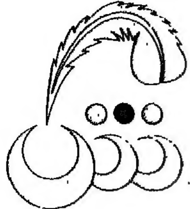




اللجنة الاستشارية العليا للعمل
على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

سلسلة تهيئة الأجواء
(١٤)

التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية

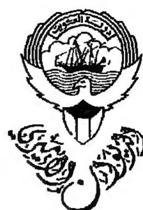
تأليف الأستاذ الدكتور
محمد مصطفى الزحيلي



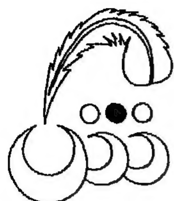


إدارة البحوث والدراسات

اهداءات ٢٠٠٢
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
الكويت



اللجنة الاستشارية العليا للعمل
على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية



سلسلة تهيئة الأجواء
(١٤)

التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية

تأليف الأستاذ الدكتور
محمد مصطفى الزحيلي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت



إدارة البحوث والدراسات

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه، ثم هدى، والصلاة والسلام على عبده ونبيه المصطفى، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حقّ جهاده، فوضع الناس على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن آله الطيبين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الله عز وجل بعث رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق على فترة من الرسل، زاغت فيها الآراء، وتشعبت فيها الأهواء، وضل فيها أكثر الناس عن الحق، فكان ردهم إليه واجباً، وإرشادهم إليه لازماً، لكيلا يكون لأحد على الله حجة بعد هذا.

والله عز وجل يعلم كم في ردّ القوافل الضالة من عسر، وكم في تربيته على الهدى والخير من عناء، فكان من الحكمة والمصلحة أن يأخذهم بالتربية خطوة خطوة، ويقودهم إلى الخير، ويرقى بهم إلى الهدى درجة درجة، حتى يبلغوا مرتبة الكمال المنشود، ويصلوا إلى واحة السعادة المطلوبة. وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الله على ضوء هذه السنة، بالحكمة والموعظة الحسنة، يسوس الناس سياسة الحليم المتأني، والصابر المحتسب، يقتلع جذور الأخطر، فالأخطر من الخبائث، ويقيم صرح الأهم فالأهم من الفضائل، لا يستعجل الأمور قبل أوانها ، ولا يبطئ الخطا إلى

الميسور منها، ويمشي بالقافلة على قدر ما تطيق، حتى تم له ما أراد في غضون ثلاثة وعشرين عاماً، فكانت أمته الراشدة، ودولته الرائدة، ورايته المرفوعة، وكلمته المسموعة، وأضحت كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، وأشرق نور وعد الله الحق، وخبره الصدق في ربوعهم.

﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾. النور-٥٥.

وأسرع أولئك إلى إرساء صرح الحق الذي رسمه الله تعالى لهم:

﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ الحج-٤١.

لقد تلقى ذلك الرعيل الأول دين الله عز وجل بالتدريج يوماً بعد يوم، وأخذوه على مهل شيئاً بعد شيء، كلما جاءهم شيء فهموه، وكلما أمروا بشيء طبقوه، وكلما نهوا عن شيء تركوه، حتى اكتمل الدين، وتم بناء الشرع، فالتزموا به كلاً لا يتجزأ، واستمروا عليه من غير نقص ولا تفريط، ومضت الشهور والدهور، وكل مسلم يعلم حق العلم، أن دين الله تعالى حق، وأن أخذه كله واجب، ولا خيار لأحد في ترك شيء منه، أو الاستعاضة عنه.

ولكن مع هذا كانت المؤامرات تحاك ضد هذا الدين، والعقبات توضع أمام قوافله السائرة إلى الله عز وجل، وابتلي المسلمون أخيراً بأعداء ماكرين، اجتمعوا على الكيد لهذه الأمة، فلم يرعوا فيها إلاً ولا ذمّة، ولم تأخذهم بها رأفة ولا رحمة، ففرقوا جموع المسلمين، واستعمروا بلادهم، وساسوهم بشرائعهم وقوانينهم على غير هدى ولا خير. وألف المسلمون بعد

حين – لسوء الحظ – هذا الشر الوافد وتفاعلوا مع هذا الظلم الرابض، حتى أصبح دين الله تعالى بينهم غريباً، وأضحى شرعه عنهم بعيداً.

لكن غيرة المخلصين، وحمية المؤمنين الواعين كانت تأبى هذا المصير، وتسعى بكل وسيلة لقيادة قوافل التغيير، فعلت دعوات التحرير، وتآزرت طلبات الرجوع إلى الله المجيد، ودينه الحميد، وشرعه الرشيد، وأصغى الكثير من المسلمين، ومن أولي الأمر منهم إلى هذه الصرخات، واستجابوا إلى هذه الدعوات، ورأوا أن لاخلاص لهذه الأمة مما تعانيه إلا بالرجوع إلى دين الله تعالى، وجمع الكلمة على شريعته، ورأى الكثير منهم: أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فتبنوا فكرة التدرج في التشريع والتطبيق، وأخذ الناس شيئاً فشيئاً بأحكام الشرع، لأنه الميسور اليوم، والمقدور عليه، وإذا أردت أن تطاع، فأمر بما يستطاع، ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

فالتدرج إذاً ضرورة اقتضتها تلك التركة المثقلة بالهموم والغموم والضغوط، ولولاها، لكان التطبيق السريع أمراً لازماً لا مفر منه، ولا محيد عنه.

وكثرت الكتابات في ضرورة التدرج في تطبيق أحكام الشرع وتهيئة أذهان الناس ونفوسهم، لتقبل هذه الأحكام، والرضى بها طوعاً واختياراً، وإماطة العوائق، والعقبات التي تصد الناس عن تقبل دين الله، والرضى بأحكامه، وعدّ هؤلاء الكتاب الإسراع في التطبيق منزلقاً قد يقود إلى الفشل، ويؤدي إلى النزاع والصراع.

وكان من بين أولئك المؤلفين في هذا الموضوع فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد الزحيلي، فكتب كتابه تحت عنوان «التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية» أبان فيه تعريف التدرج وشروطه، وأدلته، ومجالاته، ومحاذير التراخي المفرط فيه.

وإدارة البحوث في اللجنة الاستشارية العليا تقوم بنشر هذا الكتاب ضمن خطتها في إصداراتها: «سلسلة تهيئة الأجواء» لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

والله عز وجل هو المسؤول في بلوغ المأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

إدارة البحوث والدراسات



المؤلف في سطور

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق

تولد دير عطية – ريف دمشق، ١٩٤١/٨/١٠م.

أولاً: المؤهلات العلمية:

١ – إجازة في الشريعة ١٩٦٥م، وإجازة في الحقوق ١٩٦٦م من جامعة دمشق.

٢ – دبلوم الأحوال الشخصية ١٩٦٦م، وماجستير الفقه المقارن ١٩٦٧م من جامعة الأزهر.

٣ – دبلوم الشريعة الإسلامية ١٩٦٧م، ودبلوم القانون العام ١٩٦٨م من جامعة القاهرة.

٤ – دكتوراه في الفقه المقارن ١٩٧١م من كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.

ثانياً: العمل والخبرة:

١ – مدرس بكلية الشريعة بجامعة دمشق ١٩٧١م – ١٩٧٦م.

٢ – أستاذ مشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٩٧٦–١٩٨٠م.

٣ – أستاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق ١٩٨١ حتى الآن.

٤ – أستاذ زائر لمدة سنة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ١٩٩٠–١٩٩١م.

٥ – أستاذ زائر لمدة فصل دراسي لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية ١٩٩٢–١٩٩٣م.

٦ – خبير شرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية، ومحام بنقابة المحامين بدمشق ١٩٨٨ وحتى الآن.

٧ – رئيس شعبة العلوم الشرعية في الموسوعة العربية بدمشق.

٨ – المشاركة في المؤتمرات الإسلامية والندوات الفقهية المعاصرة وفي كتابة البحوث المعمقة لموسوعات فقهية وحضارية.

٩ – المشاركة في مناقشة عشرات الرسائل للدكتوراه والماجستير والإشراف على بعضها، والمشاركة في تقييم الانتاج العلمي لعدد من المدرسين والأساتذة المساعدين.

ثالثاً : المؤلفات العلمية: (٢٥ كتابا) منها:

أ- التحقيق:

١ – أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي.

٢ – شرح الكوكب المنير في أصول الفقه الإسلامي، لابن النجار الفتوحي، بالاشتراك، أربع مجلدات، نشر جامعة أم القرى بمكة، ثم مكتبة العبيكان.

٣ – المهذب في الفقه الشافعي، أبي إسحاق الشيرازي، ست مجلدات، دار القلم بدمشق.

٤ – استخراج القواعد الفقهية الكلية من كتاب «الأم» للإمام الشافعي، ضمن «معلمة القواعد الفقهية» في مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

ب – الكتب الجامعية المقررة في جامعة دمشق للتدريس:

١ – أصول الفقه الإسلامي.

٢ – طرق تدريس التربية الإسلامية.

٣ – تاريخ الأديان.

٤ - أصول المحاكمات المدنية والشرعية.

٥ - العقود المسماة في القانون المدني والفقه الإسلامي.

جـ - سلسلة أعلام المسلمين:

إمام الحرمين الجويني، القاضي البيضاوي، الإمام الطبري، العز بن عبد السلام، ابن كثير الدمشقي.

هـ - المراجع العلمية:

١ - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه - نشر دار البيان.

٢ - التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية - دار الفكر.

٣ - مرجع العلوم الإسلامية - دار المعرفة.

٤ - تاريخ القضاء في الإسلام - دار الفكر.

٥ - تعريف عام بالعلوم الشرعية - دار طلاس.

٦ - إحياء الأرض الموات - مركز النشر العلمي - جدة.

٧ - حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الكلم الطيب - دمشق.

٨ - الفرائض والمواريث والوصايا - دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير - دمشق.

٩ - القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي، نشر جامعة الكويت.

و - الكتب الفكرية:

١ - وظيفة الدين في الحياة، وحاجة الناس إليه - دار القلم.

٢ - الاعتدال في التدين، فكراً وسلوكاً ومنهجاً - دار اليمامة.

٣ - الإسلام في الماضي والحاضر، تعريف عام بالإسلام - دار القلم.

٤ - الإسلام والشباب - دار القلم.

٥ - التكريم الإلهي للإنسان - دار القلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على نعمة الإيمان والإسلام، والحمد لله الذي جعلنا مسلمين، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على رسول الله، وهادي البشرية إلى الصراط المستقيم، ومنقذ الإنسانية من الضلال والضياع، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد :

فقد أرسل الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه الكتاب هدى للناس، ليقوموا بالقسط، وختم به النبوات والرسالات، وأكمل له الدين، فقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ المائدة/٣.

وكان الهدف الأساسي من إنزال القرآن أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويحقق لهم السعادة والحياة الرغيدة، فدعا إلى ذلك فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آموا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ الأنفال/٢٤.

وحذر القرآن الكريم من مخالفة الشرع والإعراض عن القرآن، لما يترتب عليه من شقاء وضنك في المعيشة، وفوضى بين الناس، ومآس في الحياة، فقال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكاً، ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ طه/١٢٤.

ولبّى الناس دعوة الله تعالى، واستجابوا لرسول الله صلى الله عليه

وسلم، فأقام لهم الدولة الإسلامية الأولى في المدنية المنورة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، والتزموا بشرع الله ودينه، وتطبيق أحكامه، والوقوف عند منهج القرآن والسنة، لأنهما الضياء والهدى للناس، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي»(١).

واستمر تطبيق القرآن وأحكام الإسلام طوال الخلافة الإسلامية على مرّ التاريخ إلا ما تخلل ذلك من ثغرات طارئة، وفجوات عارضة، لا يلبث الناس فيها طويلاً حتى يعودوا إلى شرع الله ودينه، حتى حلّ القرن الرابع عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي)، ونكب المسلمون بالتخلف والجمود داخلياً، وابتلوا بالهجمة التشريعية والاستعمارية والثقافية الخارجية، وبدأ الحكام بالتخلي عن تطبيق الشريعة، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، وبدأوا باقتباس القوانين الأجنبية بلباس وطني وقومي، وحلت النكبة الكبرى باستعمار معظم البلاد الإسلامية، وفرض المستعمر الأجنبي الغاشم والكافر قوانينه وأنظمته على بلاد المسلمين، وألغى تدريجياً تطبيق الشريعة الإسلامية، وأقام الحراس على ذلك، وسمم كثيراً من النفوس لقبول أنظمته والدفاع عنها، وتبنيها باسم الحضارة والتقدم والمدنيه، وخرج المستعمر ظاهرياً وعسكرياً، وبقي الاستعمار التشريعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والتربوي خلفه، ولم يبق من تطبيق الشريعة رسمياً في معظم البلاد الإسلامية إلا أحكام الزواج والطلاق والميراث، المعروفة بقوانين

---

(١) هذا الحديث رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (فيض القدير ٣/ ٢٤٠).

الأحوال الشخصية، بينما تطبق القوانين الأجنبية المستوردة في سائر مناحي الحياة، واستقر الأمر على ذلك طوال القرن العشرين في أكثر البلاد الإسلامية.

ثم ظهرت الصحوة الإسلامية، واستيقظ كثير من المسلمين من رقادهم، وبدأوا يفكرون بالعودة إلى حظيرة دينهم، وشريعة ربهم، لتطبيقها في الحياة، وكانت هذه الغاية من أهم أهداف المسلمين في العصر الحاضر، واحتلت تقريباً المرتبة الأولى والغاية القصوى، وذلك عن طريق تقنين أحكام الشريعة لتحل محل القوانين الأجنبية.

وهنا وقعت المشاكل، واختلفت الآراء، وظهرت المعارضة، إما عن حسن نية، أو سوء طوية، واحتاج الناس – من جديد – إلى الإقناع بالشريعة، وإلى الحكمة في تطبيقها، وكان من المبادئ المطروحة التدرج في تطبيق الشريعة، وهو محل البحث الذي ندرسه الآن.

واقتضى هذا أن نبين مفهوم التدرج لغة واصطلاحاً، ونبين المقصود بالتدرج في التطبيق، ودراسة التدرج – تاريخياً – في التشريع زمن نزول القرآن ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه، لإقامة المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، وعرض الأسباب، وأهم الصور للتدرج في تطبيق الشريعة في العصر الحاضر، ومعرفة انسجام التدرج مع روح الشريعة وقواعد التشريع والأحكام الفقهية، وأن ذلك يدعم الإحياء الروحي لتطبيق أحكام الدين عن إيمان راسخ، وقناعة عقلية، قبل أن تفرض بقوة القانون والدولة.

واقتضى هذا أن نحدد ضوابط التدرج، وفقه الأولويات، حتى لا يكون

التدرج هروباً من التطبيق الحقيقي، أو التفافاً على الهدف الأساسي والغاية الرئيسية.

وفي سبيل ذلك لا بدّ من التمهيد السريع لبيان الهدف الأساسي للشريعة في تحقيق مصالح العباد، وأن تحكيم الشريعة واجب إسلامي عقيدة وسلوكاً وفكراً، بالنسبة للأفراد وللدولة.

خطة البحث:

جاء البحث في تمهيد وفصلين وخاتمة.

التمهيد: مقدمات ضرورية.

هدف الشريعة في تحقيق مصالح العباد، وجوب تحكيم الشريعة، تعريف التدرج وبيان المقصود من التدرج في التطبيق.

الفصل الأول: التدرج في التشريع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية التدرج، وأدلته، وحكمته.

المبحث الثاني: أمثلة عملية للتدرج في التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: التدرج في التطبيق، وفيه تمهيد ومبحثان.

التمهيد: عن الغاية والوسيلة، وفقه الأولويات.

المبحث الأول: مسوغات التدرج في التطبيق.

المبحث الثاني: ضوابط التدرج.

الخاتمة: عن أهم نتائج البحث.

وسوف ألتزم في البحث بمنهج الاستقراء والتتبع للأدلة، والتطبيقات التاريخية، مع التحليل والاستنتاج والتعليل.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يحقق هذا البحث غايته في المساهمة الجزئية في تحقيق الهدف الأساسي للمسلمين اليوم في تطبيق الشريعة عملياً في الحياة على جميع المستويات، حسب المنهج الإسلامي السديد.

والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور / محمد الزحيلي

الكويت في : ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٠هـ.

الموافق : ١٩٩٩/٧/٩م

التمهيد
مقدمات عامة وضرورية

تعريف الشريعة:

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «الشرْعة والشريعة: الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة، والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعاً أي سنّ»(١).

فالشريعة لغة: مورد الماء الذي هو أساس الحياة، والشريعة اصطلاحاً هي الأحكام التي سنّها الله لعباده، وفيها حياتهم في الدنيا والآخرة.

وقال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى: «إن الشريعة اسم للنُظُم والأحكام التي شرعها الله، أو شرع أصولها، وكلّف المسلمين إياها، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله، وعلاقتهم بالناس، وأنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين: العبادات والمعاملات»(٢).

وهذه الشريعة تشمل اليوم أمرين أساسيين:

الأول : الأحكام النصّية التي ثبتت في القرآن والسنة بشكل قطعي، ودلالة قطعية، فهذا القسم لا محيد عنه، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولا للاختيار منه، ولا اختلاف فيه بين العلماء، أما ما كان ظني الثبوت كأحاديث الآحاد، أو ظني الدلالة في القرآن والسنة، فهذا يدخل فيه الاجتهاد، واختلف فيه العلماء

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٢١١.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص٧٣ مع الاختصار.

في استنباط الأحكام منه، وهو يدخل في القسم الثاني، كما يدخل في الأمر الأول ما ثبت بالإجماع، وما علم من الدين بالضرورة.

الأمر الثاني: الأحكام الاجتهادية المستمدة من النصوص الشرعية، وأهداف الشريعة ومقاصدها العامة، ومن سائر مصادر التشريع، وهي الأحكام التي سعى الأئمة والعلماء إلى بيانها للناس، وهي ما يعرف بالفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وآراء علمائه ومجتهديه، وهذا يخضع للرأي، ليتم منه الاختيار والانتقاء مع ما ثبت في القسم الأول بالنص، ويعمل على تطبيقه في الحياة بإصداره في أنظمة وقوانين من قبل السلطة التشريعية في الدولة الحديثة، لإلزام الأمه وجميع الناس على العمل بموجبه.

الشريعة لتحقيق مصالح العباد:

إن الشريعة الغراء أنزلت أصلاً لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب النفع والخير لهم، ودفع الضرر والشر والفساد عنهم، وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معاً، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد راعاها المشرع الحكيم، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، وإن المشرع لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، إلا وبيّنها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها، لذا كانت جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، إما بعلة ظاهرة، وهو الغالب الشائع، وإما بعلة غير ظاهرة وذلك في الأحكام التي تعبّدنا الله تعالى بها لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها، ولو

لم نعرف لها علة ولا حكمة ولا سبباً، وتسمى الأحكام التعبدية[1].

وصور ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى أهداف الشريعة وأحكامها بكلمة خالدة رائعة، فقال: «إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدْل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدْل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإنْ أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتمّ دلالة وأصدقها، وهو نوره الذي أبصر به المبصرون، وهُداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل»[2].

وإن هدف الشريعة في تحقيق مصالح العباد هو محل إجماع بين العلماء، ولذلك كثرت فيه عباراتهم وبحوثهم، ونجتزئ بعضاً منها:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفسدة، أو تجلب مصلحة»[3] وشرح ذلك وتوسع به ودلل عليه.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٥٢، ٢٧١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥، الموافقات للشاطبي ٢/٣، البرهان لإمام الحرمين الجويني ٢/٨٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي ١/٣١٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ص١٣، ٢٠، ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٧٣-٨٨.

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم ١/١٤.

(٣) قواعد الأحكام، للعز ١/٩.

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[1]، وقال أيضاً: «التحقيق أن الشريعة التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، فقد بعثه الله بأفضل الشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليه النعمة»[2].

وقال القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى: «الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانا، وهذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة، وإن كان على سبيل التفضل»[3].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية»[4].

وقال ابن النجار الفتوحي رحمه الله تعالى: «ولأنه سبحانه حكيم، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، لقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾ الأنبياء/١٠٧، والإجماع واقع على اشتمال الأفعال على الحِكم والمصالح»[5].

وهذه المعاني تزيد العاقل اقتناعاً بوجوب تطبيق الشريعة، والحرص عليها، والوقوف عندها، والدعوة إليها، والتمسك بأحكامها، وأن وظيفة حكام المسلمين والدعاة والعلماء وسائر الأفراد العمل على تحصيل هذه المصالح، ودفع ما نص الشرع على أنه مفاسد، لذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨.

(٢) الحسبة في الإسلام، له ص ٥.

(٣) منهاج الوصول بشرح نهاية السول ١/١٥٠.

(٤) تفسير القرطبي ٢/٦٤.

(٥) شرح الكوكب المنير، له ١/٣١٤.

«الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، هو المشروع»[1].

تحكيم الشريعة:

إن تحكيم الشريعة في شؤون الحياة أمر واجب، وفرض لازم، وحكم قاطع، وهو ثابت بالأدلة الصريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وإن تحكيم الشريعة لا خيار للمسلم فيه، فإن اختار شرعاً آخر، وأعرض عن شرع الله تعالى فقد تعرض لغضب الله تعالى، واستحق عقابه في الدنيا والآخرة، وتسبب في الشقاء والفوضى، والظلم والانحراف[2].

وآيات القرآن الكريم التي تبين ذلك وتؤكده كثيرة جداً، نذكر بعضها:

١ - قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم﴾ الأنفال/٢٤.

فالله سبحانه وتعالى يأمر بالاستجابه لكتاب الله ودعوته، وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن في ذلك الحياة الحقيقية، والحياة الرغيدة والسعيدة للناس جميعاً، أفراداً وجماعات[3].

٢ - قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق، مصدقاً لما بينَ يَديه من الكتاب ومُهيمناً عليه، فاحكم بيْنهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءَ هم عما جاء ك من الحق﴾ المائدة/٤٨.

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص٤٢.

(٢) انظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، ص٢٩، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، بحث للدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي، ص٥.

(٣) أنظر: تفسير القاسمي ٥/٢٧٥، تفسير ابن كثير ٢/٢٨٥.

قال القرطبي: «الكتاب: القرآن، بالحق: هو الأمر الحق، فاحكم بينهم بما أنزل الله: يوجب الحكم، وقوله: ولا تتبع أهواءهم، يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم. على ماجاءك من الحق، يعني: لا تترك الحكم بما بيّن الله تعالى من القرآن من بيان الحق، وبيان الأحكام...، فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدون»[1].

٣ – قال تعالى: ﴿لقد أرسَلْنا رسلَنا بالبيّناتِ، وأنزلْنا معهم الكتاب والميزانَ ليقوم النّاس بالقسطِ﴾ الحديد/٢٥.

فالآية تنص صراحة على الغاية والهدف من إنزال الكتاب والميزان «ليقوم الناس بالقسط» وهو العدل بالتزام شرع الله ودينه وأحكامه[2].

وتأكد ذلك بآية أخرى، قال تعالى: ﴿ثمّ جعلناك على شريعةٍ من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ الجاثية/١٨.

٤ – قال تعالى: ﴿ومن أعْرضَ عن ذكري فإنّ له مَعيشةً ضَنْكاً، ونحشرهُ يوم القيامة أعمى﴾ طه/١٢٤.

فهذا بيان لمصير من ترك تحكيم شريعة الله تعالى، وأعرض عنها، فيصيبه الشقاء والبلاء في الدنيا، ويحشر يوم القيامة أعمى، لأنه لم يُبصر دين الله وأحكامه.

قال ابن كثير: «أي ضنكاً في الدين، فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره، ولبس ماشاء وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فإن قلبه مالم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٢٠٩–٢١١ باختصار، تفسير القاسمي ٤/١٥٦، تفسير ابن كثير ٢/٦٢.

(٢) تفسير القاسمي ٩/١٥٣، تفسير ابن كثير ٤/٣١٥.

قلق وحيرة وشك»(١).

٥ - قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ المائدة/٤٤، ﴿ومَنْ لم يحكمْ بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ المائدة/٤٥، ﴿ومنْ لم يحكمْ بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ المائدة/٤٧.

فمن لم يحكم بالقرآن إنكاراً وجحوداً فهو كافر، ومن اعتقد به، ولكنه يعمل بغيره فهو فاسق، ومن عرف الحق، في كتاب الله واعتقده وحكم بغيره فهو ظالم.

ونقل القرطبي رحمه الله تفسير ذلك عن الصحابة والتابعين، فقال: «قال ابن عباس ومجاهد: أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، وقال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك، وهو معتقد أنه راكب المحرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له، وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار»(٢).

الشريعة والعقيدة:

وهذا يبين أن تحكيم الشريعة من لوازم الإيمان ومقتضى الإسلام(٣)، وأن الإيمان مرتبط بالنزول على حكم الله تعالى، والرضى به، والتسليم له.

---

(١) تفسير ابن كثير ١٦٤/٣، وانظر: تفسير القاسمي ١٥٣/٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٩٠/٦، تفسير القاسمي ١٤٦/٤ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٥٨/٢.

(٣) انظر: شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، للدكتور يوسف القرضاوي ص٥.

قال تعالى: ﴿فلا وربِّكَ لا يؤمنون حتى يحكِّمُوكَ فيما شَجَر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حَرَجاً مما قضيت ويسلِّموا تسْليماً﴾ النساء/٦٥.

قال القرطبي: «قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت» والطاغوت كل ما عبد من دون الله، ثم قال: «فكل من اتهم رسول الله في الحكم فهو كافر...، وكل من لم يرض بحكم الحاكم (المسلم) وطعن فيه وردّه فهي ردّة يستتاب...»(١).

وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قَضَى الله ورسوله أمراً أنْ يكون لهم الخِيَرةُ من أمْرهم﴾ الأحزاب/٣٦.

وهذا يبين صلة الشريعة بالعقيدة، وأن بينهما تلازماً كاملاً، وتعانقاً في الحياة والتطبيق، وفي الفكر والسلوك، ولا يقبل الانفصال بينهما، أو الإيمان بأحدهما دون الآخر، ولا يقبل من المسلم أن يرفع شعار الإسلام، ويعلن التزامه بالإيمان والعقيدة، ويُعرض جانباً عن الشريعة أو يدير ظهره، لأحكام الله تعالى العملية في الحياة(٢).

فالعقيدة أصل وركن وأساس، والشريعة فرع وشرط للإيمان، ومكملة له، يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى: «العقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثمّ فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، ولا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة علو ليس له أساس، فهي لا تستند إلى تلك القوة المعنوية التي توحي باحترام الشريعة ومراعاة

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٦٦.

(٢) انظر بحث: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، الشايجي ص٥.

قوانينها، والعمل بموجبها دون حاجة إلى قوة من خارج النفس»(١).

فالصلة بين العقيدة والشريعة حتمية ليكون الإنسان مسلماً، وليكون المجتمع إسلامياً ولتكون الدولة إسلامية، وهو ما يؤكده أيضاً الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى فيقول:

«وإذاً فالإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة، وقد كان هذا التعلق طريق النجاة والفوز بما أعدّ الله لعباده المؤمنين، وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة، لا يكون مسلماً عند الله، ولا سالكاً في حكم الإسلام سبيل النجاة»(٢).

وإن مزايا الشريعة الإسلامية وخصائصها كثيرة وعديدة، ولا نريد التعرض لها لأنها وردت في كتب أخرى(٣).

تعريف التدرج:

التدرج في اللغة: من دَرَجَ من باب دخل، ودَرَجَ الشيء يَدْرج دَرْجاً ودَرَجانا ودريجاً فهو دارج، أي مشى مشياً ضعيفاً، ودنا، ومضى لسبيله.

ودرّجه إلى كذا واستدرجه بمعنى أدناه منه على التدريج فتدرّج، واستدرجه: رقاه من درجة إلى درجة، وأدناه على التدريج فتدرّج هو،

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، له ص١١.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، له ص ١١.

(٣) انظر: ميزات الشريعة الإسلامية، عبد الحميد طهماز، شريعة الإسلام، القرضاوي، ص٢٢، عوامل السعة والمرونة للقرضاوي ص١١، التدرج في تطبيق الشريعة، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ص١١، المدخل لدراسة الشريعة، زيدان ص ٩٢.

كدرَّجه إلى كذا تدريجاً: عوّده إياه كأنما رقاه منزلة بعد أخرى، والتدرج أخذ الشيء قليلاً قليلاً.

ودرّجت العليل تدريجاً إذا أطعمته شيئاً فشيئاً، وذلك إذا نَقِه، حتى يتدرج إلى غاية أكله كما كان قبل العلة، درجة درجة.

ومن المجاز، دَرِج الرجل كسمِعَ: إذا صعد في المراتب، لأن الدَرَجة بمعنى المنزلة والمرتبة، والدَرَج بالتحريك الطريق، وقيل: استدراج الله العبد: أي يأخذه قليلاً قليلاً ولا يباغته(١).

ونخلص من ذلك أن التدرج هو الأخذ شيئاً فشيئاً، وقليلا قليلا، وعدم تناوله الأمر دفعة واحدة.

والتدرج في التشريع: هو نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية حتى انتهى بتمام الشريعة وكمال الإسلام.

المقصود بالتدرج في التطبيق:

يقصد من التدرج في التطبيق أمران:

الأول: بيان الأحكام الشرعية للناس شيئاً فشيئاً، لتتم معرفتهم، واستيعابهم لها، وإدراكهم لحقيقتها، والتدرج فيها من الأيسر إلى ما يليه، ومن السهل إلى الأشد، ومن القريب لأذهانهم إلى ما بعد عنهم، حتى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به، ويلتزموا بأحكامه فكراً وسلوكاً، وهذا واجب العلماء والدعاة خاصة، وواجب كل مسلم عامة.

الثاني: وضع الأحكام الشرعية في أنظمة وقوانين للانتقال بالأمة والمجتمع

---

(١) الصحاح للجوهري، القاموس المحيط للفيروزابادي، لسان العرب لابن منظور، أساس البلاغة، للزمخشري، مختار الصحاح للرازي، تاج العروس للزبيدي، مادة درج.

والدولة من الأنظمة والقوانين الوضعية والمطبقة عملياً إلى الأنظمة والقوانين المستمدة من الشريعة السمحة، ليسود دين الله وشرعه في التعامل وسائر شؤون الحياة، وهذا يعني عدم تطبيق الشريعة فجأة أو دفعة واحدة، أو استعجال الأمر، بل يوجب وضع الخطوات المدروسة في سبيل ذلك لتأمين النجاح أولاً، والاستمرار ثانياً.

وهذا واجب المختصين في الشريعة، والمختصين في التنظيم وإعداد المشروعات، وواجب الحكام وأولي الأمر.

وهذا يقتضي وجوب التعاون بينهم، مع السعي الحثيث والجاد لتطبيقه وتنفيذه، مع حسن النية في ذلك، وإخلاص القصد لله تعالى، والتوجه إليه بطلب العون والتوفيق والسداد(١).

فالتدرج في التطبيق هو تطبيق جزئي لبعض الأحكام الشرعية التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لتطبيق الجزء الثاني من الأحكام، وهكذا حتى يتم تطبيق الشريعة كاملة في الحياة والمجتمع، على أن يتم أثناء ذلك بيان المبادئ الأساسية في سائر الأحكام، وخاصة المحرمات التي يوجه الناس إلى تركها والامتناع عنها ريثما يتم معالجتها وتطبيق الأحكام الشرعية فيها، فإذا انتهت مراحل التدرج تحقق فعلاً تطبيق الشريعة بعون الله وتوفيقه(٢).

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، للشريف ص٣٦، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، ص٣٨.

(٢) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، النشمي، ص٩.

الفصـل الأول
التدرج في التشريع

تمهيد:

إن التدرج في التشريع قد انتهى باختتام الوحي على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ابتدأ التشريع العام من أول البعثة، وكمل الدين، وأتم الله نعمته على عباده، ونزل عليهم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ المائدة/٣.

وكان القرآن ينزل من السماء، ورسوله الله صلى الله عليه وسلم يبيِّنه بالسنة القولية والفعلية، ويشرف على كيفية التطبيق والتنفيذ حتى استنار الوجود بشرع الله ودينه.

وإنما نعرض التدرج في التشريع للأسباب التالية:

١ – بيان منهج الإسلام في التغيير وبناء الفرد والمجتمع والأمة والدولة، وطريقته في الانتقال من العادات الجاهلية، والتقاليد الموروثة، والأنظمة الموضوعة، إلى التزام شرع الله ودينه، والوقوف عنده، وتطبيقه عملياً في الحياة، ليكون هذا المنهج أصلاً ونبراساً ودليلاً للمسلمين في كل عصر ومكان، ليستنيروا به في بناء المجتمع المسلم، وتطبيق الأحكام المستمدة من شريعتهم، ويسيروا على منوالها عند توجههم للتشريع الرسمي، وتغيير الأنظمة.

٢ – الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في بناء الأفراد والأمة

والمجتمع والدولة، وتغيير القيم والمبادئ والأنظمة الجاهلية، لإفراد السيادة لأحكام الشرع، وتحكيم دينه، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ الأحزاب/٢١.

٣ - التأكيد على أن الإنسان هو الإنسان بعقله وتفكيره، وميوله وعواطفه، وجسده وطبائعه، وغرائزه وشهواته، وإن اختلفت المظاهر المادية، وتطورت شؤون الحياة المختلفة، وأن أسباب الصلاح والإصلاح، وبواعث الفساد والإفساد، موضوعية وذاتية، وأن التاريخ يشهد أن الأفراد والدول يتدرجون في سلم الكمال، ثم ينحدرون ويهبطون، وأنه تعتريهم حالات الصحة والمرض، وتتناوب عليهم فترات الصحو والغفلة، والارتقاء والسقوط، والنمو والجمود، والتقدم والتخلف، والازدهار والانكماش، ولم يشذ تاريخ الإسلام القديم والحديث عن هذه السنن الكونية، وارتقى المسلمون وتراجعوا في فترات عدة، كتناوب الليل والنهار، والضوء والظلمة، ومتى طال الليل، واشتد السواد اقترب موعد الفجر والضياء، وهذا ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء»[1]، أي كان الإسلام غريباً في مطلع الدعوة، وأول البعثة، فأزال الرسول صلى الله عليه وسلم غربته، وجعله أهلاً في وطنه، ثم سيعود غريباً كما بدأ، وسيعمل الدعاة والعلماء والحكام على إزالة غربته، على منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيستحقون الثناء والجزاء والقربى من الله تعالى.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (١٧٥/٢) وابن ماجه (١٣٢٠/٢ رقم ٣٩٨٧).

حقيقة التدرج في التشريع:

كان التدرج في التشريع في عهد النبوة يعتمد على محورين أساسيين:

الأول: بيان الأحكام الشرعية بالتدرج حسب نزولها من السماء، وتفسيرها وبيانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تكامل الدين، وتمّ بناؤه، ونزل قوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم» المائدة/٣، وقد انتهى هذا الجانب بانقطاع الوحي، ولكنه يبقى نموذجاً وأساساً أمام العلماء في الاجتهاد في المستجدات والوقائع الجديدة.

الثاني: التطبيق العملي للأحكام الشرعية التي كانت تنزل، وتفسر، وتبين، وكان هذا التطبيق بالتدرج أيضاً.

فالآية السابقة تبين كمال الدين، وانتهاء التنزيل، وتقرر في نفس الوقت منهج التدرج في تطبيق الدين والدعوة إليه، وأنه لا تعارض بين الأمرين، لأن الكمال لا يكون إلا بعد الشروع في البناء، والسير فيه حتى يصل إلى غايته[1].

والبشرهم البشر في كل عصر، فيهم المؤمن القوي وصاحب العزيمة والإرادة، وفيهم المتوسط في الالتزام والتطبيق، وفيهم الضعيف المتثاقل، ولذلك كان التدرج مطلوباً. وأمراً واقعاً لهذه الأصناف الثلاثة الذين أشار إليهم القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ثمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابقٌ بالخيرات بإذن الله، ذلك هو الفضل الكبير﴾ فاطر/٣٢.

---

(١) معوقات تطبيق الشريعة، البيانوني، ص٤١.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «فمن أصح ما روي في ذلك ما روي عن ابن عباس «فمنهم ظالم لنفسه» قال: الكافر، وقال الحسن: إنه فاسق، وعن عكرمة وقتادة والضحاك والفراء أن المقتصد المؤمن العاصي، والسابق التقي على الإطلاق، وقالوا: هذه الآية نظير قوله تعالى في سورة الواقعة ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾ وفي قول: أن يكون الظالم لنفسه هو الذي عمل الصغائر، والمقتصد: هو الذي يعطي الدنيا حقها، والآخرة حقها...»[1].

وهؤلاء الأصناف يتفاوتون في الاستجابة لتطبيق شرع الله والعمل بكتابه، فيجب مراعاة قدراتهم بإعانة الضعيف، وترغيب المتوسط، وتشجيع التقي الصالح للمثابرة.

أنواع التدرج في التشريع:

أخذ التدرج في التشريع أنماطاً عدة، وكان على أنواع:

١ - التدرج الزمني:

وذلك أن الأحكام الشرعية تدرجت في النزول والتطبيق طوال فترة البعثة النبوية، ولم تنزل دفعة واحدة أو في زمن واحد، كما سنفصل ذلك في نزول القرآن منجماً، فكانت الأحكام منها المتقدم ومنها المتأخر بحسب الحكمة الإلهية، ومقتضيات الظروف والأحوال حتى تجنى الثمار وتحقق الأهداف.

٢ - التدرج النوعي:

إن أحكام الشرع متنوعة، منها العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، وأحكام العبادات والمعاملات كثيرة، ولم يكلف المسلمون بها دفعة

---

(١) تفسير القرطبي ٣٤٦/١٤ مع الاختصار.

واحدة، وكانت الحكمة الإلهية في التدرج في العبادات من الصلاة إلى الزكاة إلى الصيام إلى الحج، وكذلك التدرج في التكاليف الشرعية في المعاملات والأوامر والنواهي، وكان كل تكليف سابق تمهيداً لقبول التكليف اللاحق، وفي النوع الواحد كان يتم التكليف فيه بالتدرج شيئاً فشيئاً كما سنرى في فرض الصلاة، ثم فرض الزكاة، ثم فرض الصيام، ثم الحج، وكذلك الأمر في تحريم الخمر، وفي تحريم الربا، وفي بيان المحرمات من الأطعمة واللحوم، وفي فرض الجهاد، وإباحة العقود من البيع إلى السلم، وفي الأحكام الأصلية (العزيمة) وما ورد بعدها من الرخص الشرعية.

٣ - التدرج البياني:

يظهر التدرج في البيان القرآني في العهد المكي والمدني، ثم في العهد المدني ذاته، فكانت كثير من الأحكام تأتي مجملة، أو كلية، أو عامة، لتكون تمهيداً وتوطئة، وتهييئاً للنفوس، واستعداداً للقلوب، ثم ينزل التفصيل، كما سنرى ذلك في الميراث، ووصف الأنبياء السابقين بالتكليف بالصيام والزكاة في الآيات المكية، لتكون تنبيهاً للمسلمين بتكليفهم بمثلها[١].

ويدخل في هذا النوع نسخ الأحكام التي شرعت أولاً، ثم بيان الحكم الثابت الدائم المستقر، سواء كان النسخ من الأخف إلى الأشد أو العكس، أم من نسخ حكم إلى مثله، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان ص٩٣، ويقول الشيخ محمد الخضري: «وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل» تاريخ التشريع الإسلامي، ص١٨.

وبعد أن بينا المراد من التدرج في التشريع، وحقيقته، وأنواعه، نعرض أدلة مشروعيته وحكمته، وصوراً وأمثلة عملية منه، وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول
مشروعية التدرج في التشريع

إن التدرج في التشريع الإسلامي أمر واقع ومقرر، والأدلة عليه كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعمل الصحابة، والمعقول.

أولاً: مشروعية التدرج من القرآن الكريم:

لا يوجد آية قرآنية تدعو للتدرج في التشريع بشكل صريح ومباشر، ولكن منهج القرآن الكريم في تنزيله وتشريعه ينطوي على مبدأ التدرج.

وإن كثيراً من الآيات الكريمة تشير أو تلمح إلى مبدأ التدرج في الأعمال عامة، وكذا التدرج في الإيمان من تغيير ما في النفس لتغيير ما في المجتمع والأمة، والتدرج في زيادة الإيمان، والتدرج في التكاليف، والتدرج في التربية، والتدرج في التعليم، والتدرج في بناء الفرد ثم الأسرة، ثم المجتمع، ثم الأمة والدولة، ويتجلى ذلك بوضوح في الصور العملية للتدرج في المبحث الثاني.

وقد أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ التدرج، ومنهج التدرج في القرآن الكريم، ولذلك بيّنه في سنته الشريفة، والتزمه في الدعوة، والحياة في جميع نواحيها(١).

ونكتفي بذكر بعض الآيات الكريمة التي تدل على التدرج في التشريع.

١ - قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا﴾ التغابن/١٦.

---

(١) انظر: التدرج في تطبيق الشريعة، للشريف، ص٤٨.

فالله سبحانه وتعالى أمر بالتقوى والسمع والطاعة حسب الاستطاعة، والاستطاعة أن يلتزم الإنسان بها شيئاً فشيئاً، ويصعب تحمل التكاليف دفعة واحدة، وبشكل مفاجئ، وإن تحملها فلا يستطيع الاستمرار عليها.

قال القرطبي: «فاتقوا الله أيها الناس وراقبوه فيما جعل فتنة لكم من أموالكم وأولادكم أن تغلبكم فتنتهم، وتصدكم عن الواجب لله عليكم»[1] وهو ما ورد في الآية التي سبقت ذلك ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ التغابن/١٥.

قال ابن كثير: «أي جهدكم وطاقتكم»[2]، وقال القاسمي: «أي جهدكم ووسعكم أي ابذلوا فيها استطاعتكم، واسمعوا وأطيعوا أي افهموا هذه الأوامر واعملوا بها» وقال: «فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ المفسر لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله حق تقاته﴾ آل عمران/١٠٣. وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين[3].

٢ – قال الله تعالى: ﴿لا يكلّف الله نفساً إلا وسْعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾ البقرة/٢٧٦.

فالتكليف بالأحكام الشرعية يكون حسب الوسع والطاقة، وأن الله تعالى

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/١٤٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٧٧.

(٣) تفسير القاسمي ٩/٢٤٨، ٤/١٥، والحديث رواه البخاري (٦/٢٦٥٨) ومسلم (١٥/١٠٩).

رفع الإصر وهو الثقل والعنت الذي كان على الأمم السابقة، ولا يُحَمِّل المسلمين مالا يطيقون من الأعباء والأحكام والتكاليف الثقيلة.

قال القرطبي: «وسعها: يعني طاقتها، أو يقال دون طاقتها...، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به: أي لا تثقلنا من العمل مالا نطيق فتعذبنا، ويقال: ما تشق علينا»(١).

فالواجب العمل على تطبيق الشريعة بجهد وإخلاص واجتهاد، ولكن حسب القدرة والاستطاعة وتنفيذ ما يمكن تنفيذه.

وقال القرطبي أيضاً: «التكليف هو الأمر بما يشق عليه، وتكلفت الأمر: تجشمته...، والوسع: الطاقة والجدة، وهذا خبر جازم، قضى الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف، وفي مقتضى إدراكه وبنيته»(٢).

٣ - قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ البقرة/١٨٥. كما وردت آيات كثيرة تدل على التيسير في الدين والشريعة، وهو ما صرح به وأكده رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث.

ووردت آيات أخرى تنص على رفع الحرج والضيق على المسلمين، منها قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرَج﴾ الحج/٧٨(٣).

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٤٢٥-٤٢٦.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٤٢٩، وقال ابن كثير: «وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه عليهم» (تفسير ابن كثير ١/٣٢٣) وقال القاسمي: «ربنا ولا تحمل علينا إصرا» أي عهداً يثقل علينا، «ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به» أي من بليات الدنيا والآخرة، فالدعاء الأول في رفع شدائد التكليف، وهذا في رفع شدائد البليات، ويقال: هو تكرير للأول وتصوير للإصر بصورة مالا يستطاع مبالغة» (تفسير القاسمي ٢/٢٤٨).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٢٩، تفسير القاسمي ٧/٢٧٩.

واتفق العلماء على أن من خصائص التشريع الإسلامي السماحة والتيسير، وعدم التكليف بالمشاق غير المعتادة، ومشروعية الرخص الشرعية عند الضيق والشدة والحرج.

ونقل القاسمي عن الحرالي قال: «اليسر: عمل لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم، والعسر: ما يجهد النفس ويضر الجسم، وقال الشعبي: إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق، لهذه الآية»[١].

٤ – قال الله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحلّ لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ الأعراف/١٥٧.

هذه الآية تؤكد ما سبق في الآيات السابقة من التكليف حسب الطاقة، والتيسير في الدين، والسماحة في الشرع، وعدم الحرج في الأحكام الأعمال.

قال القرطبي: «الإصر: الثقل، والأغلال: عبارة مستعارة لتلك الأثقال التي كانت على بني إسرائيل»[٢].

وقال ابن كثير: «ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم» أي أنه جاء بالتيسير والسماحة كما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه

(١) تفسير القاسمي ٢/٢٦، وانظر : تفسير ابن كثير ١/٢٠٦.
(٢) تفسير القرطبي ٧/٣٠٠ بتصرف.
(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٥/٢٦٦، ٦/١١٦ ٢٣٣) وغيره.

وسلم لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «بشّرا ولا تنفّرا، ويسّرا ولا تعسّرا، وتطاوعا ولا تختلفا» (١) إلى آخر كلامه (٢).

وقال القاسمي: «قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم﴾ أي الأمر يثقل عليهم من التكاليف الشاقة، «والأغلال» أي يخفف عنهم ما كلفوه» ثم قال: «إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم جاء بالتيسير والسماحة» ثم قال: «وقال الجشمي: تدل الآية على أن شريعته صلى الله عليه وسلم أسهل الشرائع، وأنه وضع عن أمته كل ثقل كان في الأمم الماضية، وذلك نعمة عظيمة على هذه الأمة»(٣).

والآيات التي وردت في هذه المعاني السابقة كثيرة، وتوحي بوجوب الأخذ بالتدرج، والالتزام بمنهج القرآن في ذلك لبيان الأحكام التي كانت تنزل شيئاً فشيئاً، كما سنرى ذلك في نزول القرآن منجماً، كما كان التنزيل يتوقف أيضاً على سؤال المسلمين أو غيرهم، أو على وقوع حادثة بينهم فتعتبر سبباً في النزول كما سنوضحه في المبحث الثاني.

ثانياً: مشروعية التدرج من السنة:

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تصرح بالتدرج في التشريع، وكانت السنة الفعلية أكثر في التزام الرسول صلى الله عليه وسلم في منهج التدرج، ونكتفي بطرف من هذه الأحاديث.

١ - أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٢٢٦٩/٥) ومسلم (٤١/١٢).

(٢) تفسير ابن كثير ٢٤٤/٢.

(٣) تفسير القاسمي ١٩٤/٥، ٢٠٥،٢٠٤ باختصار.

صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم...»(١).

فالرسول صلى الله عليه وسلم يكلف معاذاً بالدعوة إلى الإسلام، ويرشده إلى منهج التدرج في التنفيذ والتطبيق، ويرسم أمامه الهدف الأول في تقرير الإيمان الصحيح بالشهادتين، وترسيخ أصوله في النفوس، فإن تحقق ذلك انتقل إلى تكليفهم بركن الإسلام وعموده وهو الصلاة التي تزيد الإيمان، وتوثق الصلة بالله تعالى، وتربط المؤمن بربه، فإن تحقق ذلك كلفهم بالفريضة المتعلقة بأموالهم، لتؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وتحقق المواساة فيما بينهم.

٢ - أخرج البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما نَزَلَ أول ما نَزَل سورة من المفصّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»(٢).

وهذا تصريح لمنهج القرآن والإسلام في التدرج، وتنمية الإيمان والوازع

---

(١) صحيح البخاري، وهذا نصه (٢/٥٠٥ رقم ١٣٣١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٩٧ رقم ١٩).

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٩/٣٩).

الديني والترغيب بالجنة، والترهيب بالنار، حتى يستقر الإسلام في النفوس، ويثوب المؤمن إلى ربه، وبعد ذلك شرع الله الأحكام، فبين الحلال، وحذر من الحرام.

قال ابن حجر رحمه الله: «وأشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندعها، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف»[1].

٣ - أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلوة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصمُوا مني دماء هم أموالهم، وحسابهم على الله»[2].

فالحديث يصرح أن القتال والجهاد شرع في الإسلام أولاً لنشر التوحيد والإيمان، ثم لإقامة الأركان كالصلاة والزكاة، ثم يأتي بعد ذلك سائر التكاليف والأحكام التي سيحاسبون عليها[3].

٤ - أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم

---

(١) فتح الباري ٩/٤٠.

(٢) هذا الحديث رواه بضعة عشر صحابياً، وأورده السيوطي في الأحاديث المتواترة لتوفر شرط التواتر فيه عنده، ورواه البخاري عن عدة صحابة (١/١٧، ١٥٣، ٢/٥٧٠، ٣/١٠٧٧)، وكذلك مسلم (١/٢٠٠، ٢٠١) ورواه أبوداود (٢/٤٢) وغيره.

(٣) انظر: ميزات الشريعة الإسلامية، طهماز ص٦١، جامع العلوم والحكم ١/٢٣٧، ٢٤٨.

يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[1].

فهذا الحديث يدل على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، كما قال ابن رجب[2]، وأن الإنكار متدرج من اليد إلى اللسان، إلى القلب.

يقول الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف عن الحديث: «وهذا من أقوى الأدلة عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم على التدرج في تطبيق الشريعة عند العجز عن إقامتها كاملة»[3]، ونقل ابن رجب آثاراً عن الصحابة وغيرهم في درجات إنكار المنكر[4].

٥ - منهج الدعوة النبوية:

إن الأحاديث التي تدل على التدرج كثيرة، وأكثر منها الأحاديث الفعلية التي تبين منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التدرج بالدعوة، وتطبيق ذلك عملياً كما مارسه في مكة والمدينة، ومع مختلف الأفراد والجماعات والقبائل والوفود، وأن ما قاله فيما سبق ترجمه عملياً في الدعوة، ومارسه في الحياة، ونشير إليه باختصار.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلف الناس فجأة بالدين كله، سواء في العقيدة أو في الشريعة، بل بدأ بالأهم فالأهم، وتدرج معهم في تفصيل العقائد والأحكام طوال فترة البعثة على أساس ترتيب الأولويات، فاعتمد على تثبيت العقيدة أولاً، ثم تدرج معهم إلى بيان القيم الدينية والأحكام العامة التي نزلت على الأنبياء السابقين، ثم تدرج معهم إلى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٢٢) ورواه أحمد وأصحاب السنن (نزهة المتقين ١/١٨٦).

(٢) جامع العلوم والحكم ٣/٩٥٠ ت الأحمدي.

(٣) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، له ص ٥٧.

(٤) جامع العلوم والحكم ٣/٩٥٠.

التكليف بالأوامر والنواهي، وقدم في كل ذلك الضروريات الخمس، وهي المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1].

وفي مجال العقيدة ركز رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً على تثبيت الإيمان بوجود الله تعالى، والدعوة إلى وحدانيته، ثم بيان سائر صفاته، وبعد ذلك يأتي الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر.

وبعد استقرار الإيمان حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستقامة في السلوك والأعمال، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿إنّ الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ فصلت/٣٠، وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أرشد أحد الصحابة، فقال له: «قل: آمنت بالله ثم استقم»[2].

وجاء الأسلوب في القرآن الكريم والحديث السابق بلفظ «ثمّ» التي تدل على العطف مع التراخي، وليس بحرف الفاء الذي يفيد العطف مع التعقيب.

وبين ابن رجب رحمه الله علاقة الحديث بالآية، فقال: «هذا منتزع من قوله عز وجل: إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا»، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه وعن غيره قولهم: استقاموا على طاعة الله، وأداء فرائضه، وإخلاص الدين والعمل، ثم قال: «الاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كله»[3].

---

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، بحث للدكتور عجيل النشمي، ص٥.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم (٢/٨) وأحمد (٣/٤١٣، ٤/٣٨٥) عن عبد الله بن سفيان الثقفي رضي الله عنه.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٧.

ومن جهة أخرى كان التدرج في الدعوة للأشخاص أيضاً فأول ما بدأت الدعوة الإسلامية كانت موجهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غار حراء بقوله تعالى: ﴿اقرأ، باسم ربك الذي خلق..﴾ الآيات ، العلق/١-٥، ثم أمر بتبليغ زوجته خديجة رضي الله عنها فآمنت، ثم دعا صديقه أبابكر رضي الله عنه فآمن، ثم دعا ابن عمه علياً رضي الله عنه المقيم في كفالته ورعايته، فآمن، ثم أمر بإنذار عشيرته وقومه ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ الشعراء/٢١٤، فقام ونادى في قريش: يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف، يا بني عبد شمس...، ثم أمره الله تعالى بالجهر بالدعوة وإعلانها للناس، مع كفالة الله تعالى له بحفظه، فقال تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر، وأعْرض عن المشركين﴾ الحجر/٩٤، وقال تعالى: ﴿والله يعْصِمكَ من الناس﴾ المائدة/٦٧، واستمر على الدعوة بمكة ثلاث عشرة سنة التقى خلالها في العقبة الأولى والثانية مع أهل يثرب، وعقد معهم بيعتي العقبة، ثم هاجر إلى المدنية، وأقام الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وجاهد في الله بضع عشرة غزوة، ثم أرسل الرسل والبعوث لتبليغ الدعوة خارج الجزيرة العربية إلى الملوك والحكام والشعوب.

لقد كان التدرج هو منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في سيرته عامة، وفي تطبيق الأحكام الشرعية خاصة، لأن تطبيق الأحكام الشرعية العملية مرحلة لاحقة لإقامة المجتمع المسلم، ولذلك أعدّ المجتمع إعداداً إسلامياً كافياً من ثلاث نواح، وهي ناحية الإيمان والعقيدة أولاً للاستسلام لأمر الله وشرعه ودينه، والناحية النفسية لقبول هذه الأحكام عن طواعية واختيار ورغبة وحماس، وناحية الأغلبية بأن يكون أكثر المجتمع على هذه الصورة الإيمانية

والنفسية.

وهذا ما حصل بحد ذاته في العهد النبوي الذي بدأ في مكة دون أن ينزل فيها تشريع ولا أحكام عملية طوال ثلاث عشرة سنة، بل اقتصر الأمر على تنمية الإيمان، وتهيئة النفوس، وكان أغلب المجتمع في مكة كفاراً، ثم هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، فنضج الإيمان كاملاً في قلوب المسلمين، وتمثل ذلك في ترك المهاجرين ديارهم وأموالهم بمكة في سبيل الله، كما تمثل في استقبال أهل المدينة للإسلام والمسلمين برحابة صدر وعقد المؤاخاة، ثم انشرحت النفوس لتطبيق الشرع الحنيف وتمثل ذلك في بيعة العقبة الثانية، وفي الوثيقة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة مع أهل المدينة، ثم تحقق الأمر الثالث عندما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتمع المسلم وصار أكثر أهله مسلمين من المهاجرين والأنصار، وبعدئذ بدأ التشريع في السنة الثانية بالنزول، واستمر تدريجياً طوال العهد النبوي بالمدينة، حتى اكتمل الدين، وبلغ التشريع غايته، وقمته.

ونريد أن نزيد الأمر توضيحاً وبياناً، فنذكر حكمة التدرج وأقوال العلماء فيها.

ثالثاً: حكمة التدرج:

تظهر أهمية التدرج في التشريع بموافقته للمعقول، وأن العقل يدرك الحكمة من ذلك، وإن الحِكَم من التدرج كثيرة، نشير إلى بعضها باختصار:

١ - موافقة الفطرة:

إن الإسلام دين الفطرة، وإن أحكامه عامة تتفق مع الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، وإن أسلوبه في التشريع خاصة يلتقي مع الفطرة، فيلتقي مع النفوس السليمة، والعقول الراجحة في تقبل الأخبار والتكاليف والأعباء شيئاً فشيئاً، وبناء الأشياء والقرارات درجة درجة[(١)].

يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي: لا ينبغي أن نغفل قاعدة تدرك بالفطرة، وهي أنه لا يحدث تغيير في الحياة الاجتماعية إلا بالتدرج»[(٢)].

٢ - التيسير والتخفيف:

إن التدرج الزمني في التشريع ييسِّر فهم أحكامه على أحسن وجه، وييسر معرفته حكماً حكماً، وهذا ما يلمسه المدقق في نزول الأوامر والنواهي في بداية الإسلام على سنة التدرج مراعاة للتيسير على الناس، والتخفيف عنهم، ورفع الحرج في أخذهم باليسير من التكاليف والأحكام[(٣)].

يقول الدكتور عبد العظيم شرف الدين: «التشريع الحكيم هو الذي يأخذ الناس بهوادة، ويتدرج معهم شيئاً فشيئاً حتى يسلس قيادهُم، وتلين قناتهم، وقد سلك التشريع الإسلامي هذا المسلك، فلم يشرع الأحكام دفعة واحدة، وإنما سلك معهم سبيل التدرج»[(٤)].

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، الشريف، ص١٦.

(٢) منهاج الانقلاب الإسلامي ص١٩١.

(٣) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، للدكتور عبد الحميد متولي ص١٧٥، التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف ص ١٧، ميزات الشريعة الإسلامية، طهماز ص٦٠، في فقه الأولويات ص٩٢.

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي، له ٦٦.

ثم يقول: «وهذا التدرج في التشريع أحد العوامل التي ساعدت على تقبل هذا التشريع، لأن النفوس الجامحة لا تؤخذ بالشدة، وإنما تؤخذ بالتدرج شيئاً فشيئاً»[1].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «والحكمة من ذلك أن هذا النهج في التشريع يجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة، وبالتالي أدعى إلى القبول والامتثال، كما أن في هذا التدرج تيسيراً للمخاطبين لمعرفة الأحكام وحفظها والإحاطة بأسبابها وظروف تشريعها»[2].

٣ - مراعاة المصلحة:

ذكرنا سابقاً أن هدف الشريعة تحقيق مصالح الناس، بجلب النفع والخير لهم، ودرء الضرر والمفسدة عنهم، وكانت الوسيلة إلى ذلك ترعى مصالحهم، فالقرآن الكريم لم ينزل مرة واحدة، بل نزل منجماً كما سنرى، والسنة النبوية ماجاء ت دفعة واحدة، وإنما كانت بياناً لما ينزل من القرآن، أو جواباً لما يعرض من سؤال، أو حكماً لفصل مشكلة، أو حلاً لخلاف، أو إرشاداً لما يحتاجه المسلمون، فكان التدرج هو الواقع العملي الذي اتصف فيه التشريع الإسلامي[3].

٤ - تغيير العادات:

إن العادة تتحكم بصاحبها، حتى اعتبرت طبيعة ثانية، ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان العرب قد استحكمت بهم عادات فردية

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، له ص ٦٨.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة، زيدان ص ٩٣.

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان، ص٩٣.

وجماعية، وفكرية واجتماعية، فاقتضت الحكمة التشريعية أن يتدرج معهم المشرع الحكيم بإبطال العادات السيئة والضارة شيئاً فشيئاً، لاقتلاع جذورها، ثم بناء الأحكام والقيم الإسلامية مكانها[1] وسوف نرى أمثلة وصوراً لذلك في المبحث الثاني في تحريم الخمر مثلاً، وتحريم الزنا وكثير من المحرمات، وفي فرض الصلاة والزكاة وسائر الواجبات والمندوبات.

٥ - بناء الفرد قبل بناء المجتمع:

اتجه التشريع الإسلامي أولاً لبناء الفرد السوي بإصلاحه وتغيير ما بنفسه قبل البدء ببناء المجتمع، وقبل تغيير الأنظمة والأحكام، وهذا هو التوجه القرآني في ذلك، فقال تعالى: ﴿إنّ الله لا يُغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ الرعد/١١، وقال تعالى: ﴿ذلك بأنّ الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ الأنفال/٥٣.

والحكمة في ذلك أن الفرد هو الأساس لبناء الأسرة، والأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وعندما تصلح النفوس، وتتربى تربية إسلامية كاملة فإنها تتلقى الأحكام الشرعية برحابة صدر، وتتجه ذاتياً إلى تنفيذها وتطبيقها، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين في مكة أولاً، ثم في المدينة[2].

٦ - الواقع التاريخي:

إن تاريخ الأنظمة والمذاهب تؤكد أن معظمها أخذ بسنة التدرج، وأن مراعاة هذا المبدأ كان أحد عوامل نجاحها، وأن مخالفته كان مقدمة

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري، ص١٨.

(٢) في فقه الأولويات، للدكتور يوسف القرضاوي ص٢٠٩.

لإخفاقها أو انهيارها، أو اندثارها وعدم انتشارها، وإن الطفرة في الأنظمة والمذاهب الاجتماعية طريق وعر لا تؤمن عواقبه، وتكثر شروره، وهو معول هدم لأركانها وبنيانها[1].

يقول الدكتور عجيل النشمي: «إن تقنين أحكام الشرع ليس بالأمر الصعب...، ولكن القضية في إنزال هذه الأحكام على الواقع..، وهذا يجعل قضية التدرج حتمية في هذا الشأن»[2].

ثم يقول: أيضاً: تحت عنوان: «التطبيق الفوري تشويه وتعطيل لنصوص الشرع» يقول: « في الحقيقة والواقع إن التطبيق لنصوص الشرع دون تهيئة ولا تدرج هو في الحقيقة تعطيل للنص، لأنه إعمال له في غير محله مما يترك آثاراً سلبية ليست من غاية الشرع لا ريب، بل يعود على أحكام الشرع بالنقض»[3].

وإن التدرج في الأحكام سنة شرعية ومنهج إلهي سبق القوانين والأنظمة، ويجب الالتزام بها، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية»[4].

---

(١) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، للدكتور عبد الحميد متولي ص١٧٧.

(٢) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، النشمي ص ٧ باختصار، وانظر: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، البيانوني ص٣٨.

(٣) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، النشمي ص١٠.

(٤) في فقه الأولويات، القرضاوي ص٩٢.

المبحث الثاني
أمثلة عملية للتدرج في التشريع

إن التدرج في التشريع هو المنهج الكامل للقرآن الكريم والسنة النبوية، سواء كان ذلك في البيان والتكليف أو في التطبيق والالتزام والتنفيذ.

وإن الأمثلة العملية للتدرج في التشريع أكثر من أن تحصى، وهي تغطي في الغالب الشائع كل جوانب الأحكام الشرعية.

ونذكر في هذا المبحث صوراً منها، ونبدأ بالمبادئ العامة للأمثلة والصور، ثم نعرض جانباً من الصور والأمثلة الفرعية.

١ - نزول القرآن منجماً:

إن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي، ولم ينزل القرآن الكريم دفعة واحدة، بل نزل منجماً أي مفرقاً ومجزأً بالسورة والسورتين، والآية والآيتين والثلاث، على مدى ثلاث وعشرين سنة، وهذا أكبر دليل على التدرج في الدعوة، والأوامر، والنواهي، وجاء التكليف بذلك متدرجاً.

قال الله تعالى: ﴿وقرآناً فرقْناه لتقرأه على الناس على مُكْثٍ ونزلناه تنزيلا﴾ الإسراء/١٠٦.

قال القرطبي: «فرقناه: بتخفيف الراء، ومعناه بيناه وأوضحناه، وفرقنا فيه بين الحق والباطل، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فصلناه، وقرأ بعض الصحابة والتابعين: «فرّقناه» بالتشديد، أي أنزلناه شيئاً بعد شيء، لا جملة واحدة....، ولا خلاف أنه نزل إلى السماء جملة واحدة...»[١]، ونقل

---

(١) تفسير القرطبي ٣٣٩/١٠.

القرطبي عن الأنباري « أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا، ثم فرّق على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث، والآية جواباً لمستجير يسأل، ويوقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية» وقوله «على مكث» أي تطاول في المدة شيئاً بعد شيء»[1]، وقال القرطبي أيضاً: «ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر جملة واحدة، ثم كان جبريل ينزل به نجماً نجماً من الأوامر، والنواهي، والأسباب، وذلك في عشرين سنة أو أكثر»[2].

وكان نزول القران منجماً مثار احتجاج الكفار، واعتراض المشركين، وحكى القرآن ذلك عنهم، وردّ عليهم، وبيّن الحكمة من التنجيم. فقال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن جُمْلة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك، ورتّلناه ترتيلاً، ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً﴾ الفرقان/٣٢-٣٣[3].

فالسر في تدرج القرآن بالأحكام في الأوامر والنواهي، ونزوله منجماً هو أن الناس اعتادوا أموراً موروثة، ولم يألفوا الأحكام الشرعية الجديدة، فلو خوطبوا بها دفعة واحدة، وكلفوا بما لم يتعودوا، لأعرضوا، أو ملّوا، أو

---

(١) تفسير القرطبي ١/٦٠، ١٠/٣٣٩.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٩٧.

(٣) قال القرطبي: «كذلك: أي فعلنا، لنثبت به فؤادك: نقوي به قلبك فتعيه وتحمله...، ففرقناه ليكون أدعى للنبي صلى الله عليه وسلم، وأيسر على العامل به، فكان كلما نزل وحي جديد زاده قوة إيمان...، ولو نزل جملة بما فيه من الفرائض لثقل عليهم، وعلم الله أن الصلاح في إنزاله متفرقاً، لأنهم ينبهون به مرة بعد مرة، ولو نزل جملة واحدة لزال معنى التنبيه» تفسير القرطبي ١٣/٢٨-٢٩.

تباطؤوا في التنفيذ، وهو ما وضحته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول الأمر: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»(1).

وكان أول آية نزلت قوله تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ العلق/١، واستمر نزول القرآن في مكة، ثم في المدينة، طوال ثلاث وعشرين سنة تقريباً، والقرآن الكريم ينزل بالأحكام والتكليفات شيئاً فشيئاً، حتى نزل قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ المائدة/٣، فاكتملت الأحكام والتشريع، قال ابن كثير: «ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام»(2)، وقال القاسمي: «يعني أحكامه وفرائضه، فلا زيادة بعده...، وذلك أن الله تعالى كان يتعبد خلقه بالشيء في وقت ثم يزيد عليه في وقت آخر، فيكون الوقت الأول تامًا في وقته، وكذلك الوقت الثاني تاماً في وقته»(3).

وقال تعالى: ﴿كتاب فصّلت آياته قرآناً عربياً﴾ فصلت/٣، أي فصلت لبيان الأحكام والتشريع، قال القرطبي: «أي بيّنت وفسرت، قال قتادة: ببيان حلاله من حرامه، وطاعته من معصيته، وقال الحسن: بالوعد والوعيد، وقال سفيان: بالثواب والعقاب» ثم قال: والسورة نزلت تقريعًا وتوبيخاً لقريش في

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري، وسبق بيانه ص ٤٢.
(٢) تفسير ابن كثير ١٣/٢.
(٣) تفسير القاسمي ٣٠/٤.

إعجاز القرآن»[1].

وهذا يؤكد أن نزول القرآن منجماً كان لحكمة يعلمها الله تعالى في طبيعة الإنسان وتركيبه، ونفسيته وعاداته، وهو الذي خلقه ويعلم ما يصلحه، وهو اللطيف بعباده، الخبير بأحوالهم، ولو نزل عليهم بغير هذه الصورة لنفروا منه، وصعب عليهم تطبيقه[2].

وقال القرطبي في تفسير آية تحويل القبلة ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قبلتهم﴾ البقرة/١٤٢، قال: «وفيها دليل على أنّ القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بعد شيء، وفي حال بعد حال، حسب الحاجة إليه، حتى أكمل الله دينه»[3].

ويتفرع على نزول القرآن منجماً موضوع القرآن المكي والقرآن المدني، وما في الأول من إجمال، وما في الثاني من تفصيل[4].

٢ - المكي والمدني:

ينقسم القرآن الكريم بحسب فترة تنزيله إلى مكي ومدني، فالمكي ما نزل في عهد وجود الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة، والمدني ما نزل في عهد بقاء الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، ولكل قسم خصائصه وميزاته، وصفاته، ومن ذلك ما يتصل بالتدرج في التشريع.

---

(١) تفسير القرطبي ١٥/٣٢٧-٣٢٨ باختصار.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان ص ٩٣، تاريخ التشريع الإسلامي، شرف الدين ص٦٨، ميزات الشريعة الإسلامية، طهماز ص ٥٩, ٦٠، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، البيانوني ص٣٨، ٣٩.

(٣) تفسير القرطبي ٢/١٥٣.

(٤) قال الشيخ الخضري: «وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل» تاريخ التشريع الإسلامي، له ص ١٨.

فالقرآن المكي يتجه إلى بيان الأحكام بشكل كلي وإجمالي، فيعلن الأحكام بشكل مجمل لتهيئة نفوس المسلمين لهذه الأحكام لتطرق مسامعهم، وتخبرهم بما شرع الله تعالى مثلاً على الأنبياء والأمم السابقة، ثم يأتي القرآن المدني فيفصل تلك الأحكام، ويكلف المسلمين بها فعلاً لتنفيذها والالتزام بها[1].

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: «ويرجع أساس التفرقة بين المكي والمدني إلى أن حياة المؤمنين بمكة لم تكن حياة قارة متركزة..، وبهذا لم يكن المؤمنون على استعداد لأن يخاطبوا بنظام تفصيلي...، ولكن حين ارتحلوا إلى المدينة، وتكونوا بأخوة الإيمان جماعة متميزة في الحياة...، نزلت عليهم بهذا الاعتبار التشريعات المنظمة لأحوالهم، المركزة لشؤونهم، الفاصلة بينهم وبين غيرهم»[2].

والأمثلة على ذلك كثيرة مما أشارت إليه الآيات المكية حتى إلى أركان الإسلام، ثم جاء ت الآيات المدنية بالتفصيل والتكليف، ونذكر من ذلك الصلاة والزكاة وبعض القيم الإسلامية.

قال الله تعالى عن إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل، إنّه كان صادق الوعد، وكان رسولاً نبياً، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، وكان عند ربّه مرضياً﴾ مريم/٥٤-٥٥.

وقال تعالى على لسان عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿قال: إني عبد الله،

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت ص ٣٣٢، تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري ١٥ ,١٩، تاريخ التشريع الإسلامي، شرف الدين ص٤٩، التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف ص ٣٦.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت ص٣٣٣ باختصار.

آتني الكتاب وجعلني نبياً، وجعلني مباركاً أينما كنت، وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيًّا﴾ مريم/٣٠-٣١.

وهذه الآيات الأربع من سورة مريم، وهي سورة مكية وتذكر الصلاة والزكاة في سيرة إسماعيل وعيسى، ولم تكن الصلاة والزكاة معروفة أو فرضت على المسلمين بمكة، وكذلك صدق الوعد، ونصح الأهل، واستمرار التكليف طوال العمر.

وقال الله تعالى عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا، وأوحينا إليهم فعل الخيرات، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانوا لنا عابدين﴾ الأنبياء/٧٣.

وهذه سورة مكية أيضاً، تبين أن الله تعالى أوحى إلى أنبيائه السابقين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وفعل الخيرات، لتتهيأ نفوس المسلمين لتشريع الصلاة في آخر العهد المكي في السنة الحادية عشرة للبعثة، وتشريع الزكاة في السنة الثانية بعد الهجرة، وذلك لتوجيه المسلمين إلى المنهج الإلهي للأنبياء عامة، وإعداداً للتكليف عليهم فيما بعد.

وندد الله تعالى – في مكة – بالمشركين الذين لا يؤتون الزكاة، مع أن الزكاة الشرعية لم تكن فرضت أصلاً على المسلمين، فقال تعالى: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ فصلت/٦-٧، وهذه سورة مكية أيضاً.

٣ - أسباب النزول:

إن أكثر آيات الأحكام كانت تنزل غالباً جواباً لحوادث كانت تقع في المجتمع الإسلامي، وهو ما يعرف بأساب النزول التي جمعها الواحدي والسيوطي وغيرهما، وذكرها معظم المفسرين عند تفسير القرآن الكريم.

وكانت بعض آيات الأحكام تنزل جواباً عن سؤال يسأله بعض المسلمين أو غيرهم، فكان السؤال بمثابة سبب للنزول.

وفي جميع الحالات السابقة دليل على التدرج في التشريع بحسب الظروف والمناسبات، وبعد وقوع سؤال أو سبب أو واقعة تستدعي بيان الحكم الشرعي، وتثير عند المسلمين شوقاً لمعرفة ذلك، وتهيئ نفوسهم له.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلّة، قل هي مواقيت للناس والحج﴾ البقرة/١٨٩، ﴿يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين...﴾ البقرة/٢١٥، ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير..﴾ البقرة/٢١٧، ﴿يسألونك عن الخمر والميْسر، قل فيهما إثم كبير﴾ البقرة/٢١٩، ﴿ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو﴾ البقرة/٢١٩، ﴿ويسألونك عن اليتامى، قل: إصلاح لهم خيرٌ﴾ البقرة/٢٢٠، ﴿ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى﴾ البقرة/٢٢٢، ﴿ويسألونك ماذا أحلّ لهم، قل أحل لكم الطيبات﴾ المائدة/٤، ﴿يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ النساء/١٧٦.

وإن أسباب النزول مفرقة في مواطن متعددة، وقلما نرى حكماً لم يذكر المفسرون له حادثاً نزل الحكم مرتباً عليه، مما يدل على أن الأحكام كانت جواباً لسؤال أو حلاً لمشكلة، أو علاجاً لأمر واقع عرض للناس في حياتهم، وهذا منهج إلهي وقرآني واضح، لتكون أسباب النزول دليلاً على التدرج، وأن الله تعالى لم يعلن بها حتى حان سبب نزولها[1].

ويقال مثل ذلك، بل بشكل أكثر وضوحاً ودلالة في الأحاديث النبوية التي

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، للخضري ص ١٣، تاريخ التشريع الإسلامي، شرف الدين ص٦٦.

كانت جواباً لسؤال، أو حكماً في دعوى، أو فصلاً في نزاع، أو معالجة لمشكلة، أو تنبيهاً وتحذيراً من منكر وقع...، وهو ما جمعه العلماء بعنوان «أسباب ورود الحديث» مما يؤكد أن التدرج في التشريع كان هو السمة الأساسية في العهد النبوي.

وهذا يدل على أن المشرع الحكيم لم ينزل الأحكام دفعة واحدة، بل تركها حتى وقع سبب نزولها، ليكون ذلك أوقع في النفس وأثبت.

٤ - النسخ:

النسخ لغة: الإبطال والإزالة، وشرعاً: هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي آخر، فيزول الحكم الشرعي الذي استقر، بخطاب من الله تعالى يرد لاحقاً أو متراخياً(١).

والنسخ نوع من أنواع التدرج في فرض الأحكام الشرعية، لأنه نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، ومن حكم إلى حكم، لحكمة يعلمها الله تعالى، ليسير بالمكلف في طريق التدرج، فيكون الحكم الأول ممهداً ومهيئاً للتكليف بالحكم الآخر.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ البقرة/ ١٠٦، قال: «هذه آية عظمى في الأحكام» ثم قال: «معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العباد، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام»(٢).

---

(١) تفسير القرطبي ٦٢/٢.

(٢) تفسير القرطبي ٦١/٢ ٦٢.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، قل: لله المشرق والمغرب﴾ البقرة/١٤٢، قال: «في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى ناسخاً ومنسوخاً، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذّ»(١).

وقال أيضاً: «ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل»(٢).

والنسخ للحكم الشرعي إما أن يكون لحكم أشد منه، ليكون الأول من باب التوطئة والتمهيد بتعويد الناس على حكم خفيف، ثم ينتقل منه إلى ما هو أشد كنسخ صوم يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، وإما أن يكون لحكم أخف منه، لظرف خاص في الأول كنسخ وجوب ثبوت المجاهد المسلم لعشرة إلى ثبوته لاثنين، أو ليكون الأول متناسباً مع ما ألفه العرب قبل الإسلام واعتادوا عليه، ويكون قريباً من أفهامهم إلى حكم الثابت الذي يراعي مصالح الناس عامة مثل نسخ عدة المرأة المتوفى عنها زوجها من سنة كاملة كما كان عند العرب إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، أو نسخ قتل الأسرى إلى التخيير فيهم، وإما أن ينسخ الحكم إلى حكم مساوٍ له، ومثلٍ له، كنسخ التوجه من بيت المقدس إلى البيت الحرام، وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «بخير منها أو مثلها» أي بأنفع لكم في العاجل إن كان النسخ إلى أخف، وفي الآجل إن كان

---

(١) تفسير القرطبي ٢/١٥١.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٦٤.

لأثقل، وبمثلها إن كانت مستوية[1].

٥ - التدرج في العبادات:

إن العبادات الأساسية في الإسلام هي الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وهي مع الشهادة تمثل أركان الإسلام الخمسة.

وهذه العبادات التي يؤديها المسلمون لم تشرع دفعة واحدة، وإنما شرعت بالتدرج، لتؤكد مبدأ التدرج في التشريع الذي يمثل منهج الإسلام.

وذكرنا سابقاً أن القرآن الكريم كان يذكر الصلاة والزكاة من وصايا الأنبياء السابقين لتنبيه الأذهان إليها، وتوجيههم نحوها، ثم فرضها شيئاً فشيئاً.

فشرعت الصلاة في أول الأمر صلاتين فقط، صلاة في الغداة، وصلاة في العشي، واستمر المسلمون على ذلك في مكة حتى نهاية العام العاشر للبعثة، ووقع الإسراء والمعراج، وفرض الله خمس صلوات على المسلمين، وكانت صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر إلى أربع[2]، واستقر الأمر على ذلك حتى تقوم الساعة.

وكانت الزكاة في أول الأمر اختيارية، وكان المسلم يخرج ماشاء صدقة لله تعالى، لقوله عزوجل: ﴿يسألونك ماذا ينفقون، قل: العفو﴾ البقرة/٢١٩، ثم فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، فقال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صَدَقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكنٌ لهم﴾

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٦٤. ٦٥. ٦٨، تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري ص٢٠، ٢١، تفسير ابن كثير ١/١٤٢، تفسير القاسمي ١/٣٧٠.

(٢) هذا الحديث ثابت في صحيح البخاري (فتح الباري ١/٤٦٤ رقم ٣٥) وفي صحيح مسلم (٥/١٩٤).

التوبة/١٠٣، وبيّن الله تعالى مصارف الزكاة، فقال تعالى: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله﴾ التوبة/٦٠، وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصبة الزكاة في النقود، والتجارة، والزروع والثمار، والحيوان[1]، بياناً لقوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ المعارج/٢٤.

وعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المسلمين لأداء العمرة في السنة السادسة للهجرة عام الحديبية، فصده المشركون، وقضاها في العام التالي، ثم فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة على القول الراجح.

وكذلك الصيام كان مفروضاً في يوم عاشوراء، وفي بعض الأيام المعدودات، حتى فرض الصيام شهراً كاملاً في رمضان.

٦ - التدرج في عقوبة الزنا:

كان الزنا شائعاً ومنتشراً في الجاهلية، وسعى الإسلام إلى اقتلاع هذه الرذيلة بالتربية والتوجيه على سبيل التدرج شأن الطبيب الذي يعالج المريض ويرعى أحواله شيئاً فشيئاً، ونزل تحريم الزنا في عدة آيات بعد أن استقر الإيمان في الصدور، وتهيأت النفوس لغرس الفضائل.

ولم تفرض العقوبة على الزاني إلا بعد ذلك، وعلى سبيل التدرج، فجعل عقوبة الزاني أولاً الحبس في البيوت، فقال تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإنْ شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ النساء/١٥. ولما

---

(١) انظر: التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف ص٣٩، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان ص٩٣، ١١١، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، متولي ص ١٧٨.

تأهلت النفوس لتقبل العقوبة، أنزل الله تعالى العقوبة الصارمة بجلد الزاني غير المحصن أي غير المتزوج، مائة جلدة، فقال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ النور/٣، ونزل حكم الزاني المحصن أي المتزوج بالرجم بآية الشيخ والشيخة المنسوخة لفظاً لا حكماً، مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والغامدية وغيرهما، وكانت التربية الإيمانية تدفع الزاني إلى الاعتراف والإقرار وطلب التطهير من دنس الزنا، وهو ما فعله ماعز والغامدية، فكان للتدرج أثر بالغ في تقرير العقوبة، والتدرج في التكليف بها[1].

٧ - التدرج في تحريم الخمر:

كانت الخمرة مستحكمة عند العرب، ولم يتعرض القرآن لتحريمها صراحة طوال العهد المكي، وشطراً من العهد المدني، كما ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها فيما سبق، وسلك القرآن الكريم في تحريمها على طريق التدرج بشكل صريح وواضح، ولذلك يتجه معظم الباحثين إلى الاقتصار على التمثيل للتدرج في التشريع على تحريم الخمر.

وبدأ القرآن الكريم بالإشارة إليها في قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا﴾ النحل/٦٧، فجعل القرآن السكر مقابلاً للرزق الحسن إشارة إلى أنه غير حسن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن الخمر، ويطلب بعض الصحابة البيان الشافي فيها[2]، قال تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ، ومنافع للناس،

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، شرف الدين ص ٦٧.

(٢) روى أبوداود (٣٢٤/٣ ت محيي الدين عبد الحميد) والترمذي (٣٣١/٨) أن عمر بن الخطاب كان يقول: «اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً».

وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ البقرة/٢١٩، فكانت الإشارة إلى التحريم باعتبار الإثم فيها أكثر من النفع، وأن هذا يقتضي أن تكون حراماً، ولكن لم يصرح بطلب الكف عنها.

وحدث أن صلى أحد المسلمين، وهو سكران، فخلط في القرآن الكريم، فنزل التحريم الجزئي بمنع الشرب قبل الصلاة. فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ النساء/٤٣، فامتنع الناس عن شرب الخمر قبل الصلوات الخمس بوقت كاف، وكاد الشرب أن ينحصر بعد العشاء، وفي كل هذه الأوقات كانت التربية الإيمانية تزداد، والتوجه إلى الله تعالى ينمو باطراد، والالتزام بالأحكام الشرعية يشتد، وتزكت النفوس، وأصبحت متهيئة لتقبل التحريم القاطع، فنزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والمَيْسر والأنصاب والأزْلام رجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ المائدة/٩٠، ثم علل التحريم لقطع سبل الشيطان منها، وتشجيع المسلمين للابتعاد عنها، فقال تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون﴾ المائدة/٩١، وهنا ارتفعت صيحة الإيمان، وثمار التربية والقناعة، فقالوا: «انتهينا، انتهينا يا الله» ، وقام الناس إلى دنان الخمر فأراقوها، وكسروا جرارها، وقطعوا كل صلة بها، وحققوا بذلك معجزة عجزت عنها أكبر الدول اليوم[1].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري ص١٨، تاريخ التشريع الإسلامي، شرف الدين ص٦٦، شريعة الإسلام، القرضاوي ص٥٠، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، الشريف ص٣٧، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان ص ٩٣، تفسير ابن كثير ٨٧/٢، تفسير القاسمي ٣٧٠/١، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، متولي ص١٧٨.

وآتى التدرج في التشريع والتحريم ثماره، وبقيت آيات الخمر المتدرجة تتلى على الناس لتكون وسيلة دائمة ومستمرة لتربية الأجيال المسلمة.

٨ - التدرج في تحريم الربا:

يكاد أن يكون التدرج في تحريم الربا كالتدرج في تحريم الخمر، وكان الربا مسيطراً على عقول الناس الذين يعشقون المال، ويتفننون في جمعه وتكديسه، فأراد الله أن يقتلع هذه الجرثومة من النفوس، وسلك في سبيل ذلك مبدأ التدرج.

وكانت أول إشارة إلى التنفير من الربا أن القرآن الكريم وصفه بأنه لانماء فيه ولا بركة، فقال تعالى: ﴿وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يَرْبو عند الله﴾ الروم/٣٩.

ثم بين القرآن الكريم أن الربا ظلم للفقراء والضعفاء والمحتاجين، وأنه ستغلال من أصحاب الثروة، وأن ذلك كان سبباً لتحريم بعض الطيبات على اليهود، فقال تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمّنا عليهم طيّبات أحلت لهم، وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل﴾ النساء/١٦٠-١٦١.

ثم نهى الله تعالى عن الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة، الذي كان شائعاً عند العرب، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضْعافاً مضاعفةً، واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ آل عمران/١٣٠، إلى أن جاء التحريم النهائي للربا بجميع أنواعه، مع التهديد الشديد بالحرب من الله تعالى على المرابين، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإنْ لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله، وإنْ تُبْتم فلكم

رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُون ولا تُظلَمُون﴾ البقرة/٢٧٨، ٢٧٩، وأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أن كل ربا الجاهلية موضوع، ولعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه[1]، وتقبل المؤمنون هذا التحريم، وقطعوا صلتهم به، خوفاً من الله تعالى، وطمعاً في رضوانه، فتم تحريم الربا نهائياً بعد تسع سنوات من الهجرة[2].

٩ - التدرج في فرض الجهاد:

تعرض القرآن الكريم لأمر الجهاد والقتال في أوائل سور القرآن نزولاً، وأنه سيقوم به المسلمون في المستقبل، فقال تعالى في سورة المزمل، وهي من أوائل السور المكية: ﴿عَلِمَ أنْ سيكون منكم مرضى، وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضْل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ المزمل/ ٢٠، ولم يأذن القرآن الكريم بالقتال طوال العهد المكي، حتى ولو بالمعاملة بالمثل، أو على سبيل رد العدوان، وكان الإيذاء والضرب والقتل يصيب بعض المسلمين، ويشكون ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرهم بالصبر، وذلك لقلة عدد المسلمين، وعدم توفر مقومات القتال، بل أمرهم القرآن بالعفو والصبر على الأعداء، والإعراض عنهم، قال تعالى: ﴿واتبع ما أوحي إليك من ربّك، لا إله إلا هو، وأعْرض عن المشركين﴾ الأنعام/١٠٦، وفي ذات الوقت كان القرآن الكريم يدرب الناس على الجهاد

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (٢٦/١١) ورواه أبوداود (٢١٩/٢) والترمذي (٣٩٦/٤) وابن ماجه (٧٦٤/٢) وأحمد (٤٠٢/١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، الشريف ص٣٨، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، النشمي ص٥، تفسير القرطبي ٣٤٧/٣، تفسير ابن كثير ٣٠٨/١، وما بعدها، تفسير القاسمي ٢١٩/٢، ٢٣٠.

بالدعوة والبيان والجهاد بالقرآن، فقال تعالى: ﴿فلا تطعِ الكافرين، وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾ الفرقان/٥٢، أي جاهدهم بالقرآن، وأمرهم أيضاً باحتمال الأذى امتحاناً لهم واختباراً، فقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يُفْتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمَنّ الله الذين صدقوا وليَعْلمن الكاذبين﴾ العنكبوت/٢-٤، وطلب أهل بيعة العقبة الثانية الإذن لهم بقتال المشركين، فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يؤمر بذلك، ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الدولة الإسلامية وقوي المسلمون أذن لهم في القتال دفاعاً عن أنفسهم، فقال تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنّهم ظلموا، وإنّ الله على نَصْرهم لقدير﴾ الحج/٣٩، ولما اشتد أمر المسلمين، وتهيأت نفوسهم بشكل كامل، فرض الله تعالى عليهم القتال فرضاً، فقال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين﴾ البقرة/١٩٠، وقال أيضاً: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدِّين كله لله﴾ الأنفال/٣٩، واستقر الجهاد، وأصبح ذروة سنام الإسلام، وجاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، ورغب به النبي صلى الله عليه وسلم ترغيباً شديداً، ولم تنسخ الآيات السابقة، بل بقيت مطبقة يعمل بها المسلمون حسب الظروف والإمكانات، أفراداً وجماعات، ليكون الجهاد على مراتب وأنواع، حتى ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ثلاث عشرة مرتبة من مراتب الجهاد(١).

---

(١) زاد المعاد ٣/٥، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان ص٩٣، تاريخ التشريع الإسلامي، شرف الدين ص ٦٨، في فقه الأولويات، القرضاوي ص٢١٤، تفسير القرطبي ١٢/٢٩٧.

١٠ - أمثلة أخرى من التدرج في التشريع:

إن جميع أحكام الشرع جاء ت متدرجة، وتبني المسلمين عقدياً وفكراً وسلوكاً وتربية ومعاملة على مبادئ الدين شيئاً فشيئاً، والأمثلة لا تنحصر، وعرضنا بعضها سابقاً، ونشير إلى بعضها الآخر.

فأحكام الميراث الشرعي جاء ت بالتدرج لتلغي الميراث الجائر الذي كان سائداً في الجاهلية، وأول ما نزل فيه قوله تعالى: ﴿للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون، مما قلّ منه أو أكثر نصيباً مفروضاً﴾ النساء/٧، فأقر ميراث النساء الذي لم تعهده العرب، ولم تألفه، ولكن لم يبين المقدار، حتى نزل قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ النساء/١١، إلى آخر آيات الميراث.

وكثير من المحرمات كانت شائعة ومنتشرة عن العرب، ولم يتعرض لها القرآن الكريم، وكان المسلمون يمارسونها حتى جاء تحريمها فيما بعد، كالتبني، ونكاح المتعة، ولحم الحمر الأهلية، وتعدد الزوجات أكثر من أربع، وتعدد الطلاق أكثر من ثلاث، وكثير غيرها، مما يؤكد منهج التدرج في التشريع، والتدرج في الدعوة، والتدرج في التربية، وقد التزم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في وصية الوفود التي تقدم عليه من أنحاء الجزيرة العربية.

ومما يؤكد ذلك أيضاً أن معظم الأوامر والنواهي كانت مختومة بالحكمة منها، مما يسهل على النفس قبولها، كقوله تعالى تعقيباً على الآية التي فرض بها الوضوء: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج، ولكن يريد ليطهركم، وليتمّ نعمته عليكم، لعلكم تشكرون﴾ المائدة/٦، وقال تعالى

تعقيباً على فرض الصيام: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ البقرة/١٧٦، وقال تعالى في بيان الحكمة من كتابة الدين والإشهاد عليه: ﴿ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا﴾ البقرة/١٨٢، وقال تعالى بعد بيان أحكام الأسرة والميراث: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم، وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ النساء/٢٨، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وكان من نتيجة هذا المنهج في التدرج بالتشريع أن انقاد الناس إلى شرع الله تعالى، والتزموا ذاتياً بتطبيقه، وكانوا حريصين على التقيد به، ومتنافسين في كسب الثواب والأجر في طاعة الله تعالى في تنفيذ أحكامه.

ولم يقتصر أثر هذا المنهج على الجيل الأول من الصحابة الذين لم يعرف التاريخ له مثيلاً، بل استمر أثر هذا المنهج في تربية الأجيال اللاحقة، وما التزام كثير من المسلمين اليوم بهذه الأحكام في البلاد التي لا تطبق شريعة الله كاملة إلا بتأثير المنهج القرآني فيهم، وأثره على نفوسهم، وهو الأمل المرتقب في المستقبل إن شاء الله، وعند العودة الكاملة لتطبيق الأحكام الشرعية، ولأنه منهج يتفق مع الفطرة البشرية التي خلق الناس عليها.

الفصل الثاني

التدرج في التطبيق

تمهيد: الغاية والوسيلة:

إن تطبيق الشريعة الإسلامية اليوم هو الهدف الأساسي للمسلمين، وهو الغاية المبتغاة لكل مؤمن، وإليه يعمل الدعاة والعلماء والمصلحون وبعض الحكام، وكل مخلص لدينه وأمته، وهو أمل المسلمين بعد إلغاء الخلافة الإسلامية منذ ثلاثة أرباع القرن، وغياب التشريع الإسلامي كلياً أو جزئياً في معظم البلاد الإسلامية، ولذلك تظهر الدعوات والصيحات، وتعقد الندوات والمؤتمرات للعودة إلى تطبيق الشريعة عملياً في الحياة.

هذا هو الهدف، أما الوسيلة لذلك فتأخذ مسارات متعددة، ولعل من أهمها وسيلة التدرج في التطبيق، وهو أمر شرعي مطلوب كوسيلة ومنهج كما كان مقرراً ومنهجاً في التدرج في التشريع، وأنه أمر منطقي وفطري وواقعي تفرضه الظروف الراهنة، كما سنرى.

يقول الدكتور عجيل النشمي: «فالتدرج وسيلة لا غاية» ثم يقول: «إن التدرج مجرد أسلوب ووسيلة، فهو وسيلة بحد ذاته، وليس هدفاً أو غاية يسعى لها، فيستخدم هذا الأسلوب حيث لا يمكن الوصول إلى الغاية إلا به»[1].

ويجب تجنب السرعة والتهور والقفز المباشر دفعة واحدة، خشية العواقب

---

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، النشمي ص٩ ١٠.

السيئة التي يغلب وقوعها، نتيجة للمعوقات الكثيرة التي تعترض تطبيق الشريعة[1].

وإذا أقررنا أن التدرج وسيلة فيجب أن نضع الضوابط لذلك، ونحدد الأولويات التي يجب مراعاتها، وهذا ما سنعرضه في هذا الفصل، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مسوغات التدرج في التطبيق.

المبحث الثاني: ضوابط التدرج وأولوياته ومحاذيره.

---

(١) انظر: معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، البيانوني ص١٦، مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، للدكتور محمد سعيد رمضان ص١٢، وما بعدها.

المبحث الأول
مسوغات التدرج في التطبيق

إن العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية منوط بالدولة والحكام رسمياً، وهو من المهام الجسام، والوظائف المقدسة، وإن التدرج في التطبيق من أهم الوسائل التي تستخدمها لتحقيق تلك الغاية الشريفة.

وإن مسوغات الدولة في التدرج لتطبيق الشريعة الإسلامية كثيرة وعديدة، وخصصنا هذا المبحث لعرضها.

أولاً: منهج القرآن الكريم في التدرج:

ذكرنا سابقاً بعض الآيات الكريمة التي تدل على مشروعية التدرج في التشريع، وهي قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم، واسمعوا وأطيعوا﴾ التغابن/١٦، وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾ البقرة/١٨٥، وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الحج/٧٨، وقوله تعالى: ﴿الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ الأعراف/١٥٧.

وهذه الآيات الكريمة تدل على التدرج في التشريع الأول، وتدل ثانياً على التدرج في العودة إلى التطبيق في كل وقت.

ونؤكد على ذلك بذكر بعض الآيات الأخرى:

١ - قال الله تعالى: ﴿ادعُ إلى سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ النحل/١٢٥.

قال القرطبي: «هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين، دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين، وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار، ورجي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة»[1]، وقال القاسمي: «بالمقالة المحكمة الصحيحة، وهو الدليل الموضح للحق الذي لا شبهة فيه، والعبر اللطيفة، والطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وحسن الخطاب من غير عنف فإن ذلك أبلغ في تسكين لهبهم»[2].

وإن الله تعالى حكيم يضع الأشياء في محلها، وأمر بالحكمة في آيات كثيرة، وإن التدرج في التطبيق من لوازم الحكمة التي عرفها ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى فقال: «فعل ما ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، وعلى الشكل الذي ينبغي»[3].

ولا ينكر أحد أن التدرج في التطبيق من الحكمة التي يجب على الحكام مراعاتها، والعمل بموجبها.

٢ - قال الله تعالى: ﴿قلْ هذه سبيلي، أدعو إلى الله على بصيرة أنا

(١) تفسير القرطبي ١٠/٢٢٠، وانظر تفسير ابن كثير ٢/٥٧٢، تفسير القاسمي ٦/٤٢٢.

(٢) تفسير القاسمي ٦/٤٢٢ باختصار.

(٣) مدارج السالكين، له ٢/٤٩٩ طبع دار الكتب العلمية، بيروت - ١٩٨٣م.

ومن اتبعني، وسبحان الله، وما أنا من المشركين﴾ يوسف/١٠٨.

قال القرطبي: «أي قل يا محمد: هذه طريقتي وسنتي ومنهاجي..، ودعوتي..، وديني، أي الذي أنا عليه، وأدعو إليه، يؤدي إلى الجنة، «على بصيرة» أي على يقين وحق»[1].

وإن العمل على تطبيق الشريعة ينبغي أن يكون على بصيرة من الأمر، ودراية في أحواله.

٣ - قال تعالى: ﴿وعَدَ الله الذين آمنوا منكم، وعملوا الصالحات، ليستخلفنّهم في الأرض، كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمناً﴾ النور/٥٥.

قال أبو العالية: «مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين بعد ما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه، يدعون إلى الله سراً وجهراً، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة...، وقال قوم: هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام..، واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد، ويجعلهم أهلها...، «وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم» وهو الإسلام»[2].

وهذا الاستخلاف والتمكين، والتبديل للأمن لا يتم إلا بالتدرج في التطبيق شيئاً فشيئاً، وهو ما حصل قديماً مع المسلمين أكثر من مرة، ويحصل مع غيرهم أيضاً.

---

(١) تفسير القرطبي ٢٧٩/٩.

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٠/١٢.

ثانياً: منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التدرج:

رأينا سابقاً منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في التدرج التشريعي من الناحية القولية كما في حديث معاذ وعائشة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، ومن الناحية الفعلية العملية في ممارسة الدعوة أولاً فأولاً، وخطوة فخطوة، وأنه بنى المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية لبنة لبنة، وحجراً حجراً حتى اكتمل البناء، ثم أرسل البعوث والرسل لدعوة الشعوب والحكام خارج الجزيرة العربية.

ووردت أحاديث كثيرة تدل على سماحة الإسلام، والتيسير فيه، والسهولة المحمودة في أحكامه، نذكر طرفاً منها:

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ دين الله يُسْر، ولنْ يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه»[(١)].

فأحكام الدين يسيرة، وتطبيقها يسير، والمنهج للعمل بها يسير، وإن التشدد فيه يؤدي إلى عكس النتائج، قال النووي رحمه الله: «إلا غلبه: أي الدين، وعجز ذلك المشاد عن مقاومة الدين لكثرة طرقه»[(٢)].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرها، مالم يكن إثماً»[(٣)].

فالتخيير بين أمرين من الأحكام والتكاليف والأعمال يقتضي اختيار الأسهل على الناس والمكلفين للأخذ بيدهم إلى الاستجابة

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٢٣/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رياض الصالحين بشرح نزهة المتقين ١٦٨/١.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (١٣٠٦/٣) ومسلم (١٠٩/١٥) وأحمد (١١٣.٨٥/٦).

وحسن التطبيق والالتزام.

٣ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ هذا الدين متين، فأوْغلوا به برفق»[١]، وهذا أمر للأفراد أن يسيروا بالدين برفق ويسر، وبدون تكلف وتشدد ومغالاة تؤدي بهم إلى الانقطاع وترك العمل، ويكون ذلك بالنسبة للدولة والحكام وأولي الأمر بالأولى بأن يأخذوا الناس باللين والتدرج.

قال الغزالي: «أراد بهذا الحديث أن لا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة، بل يكون بتلطف وتدريج، فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدل، فإن الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئاً فشيئاً حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه، ومن لم يراع التدريج، وتوغل دفعة واحدة ترقى إلى حالة تشق عليه فتنعكس أموره، فيصير ما كان محبوباً عنده ممقوتاً، وما كان مكروهاً عنده مَشْرباً هنيئاً لا ينفر منه، وهذا لا يعرف إلا بالتجربة والذوق»[٢].

٤ – روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نَهَيتكم عنه فاجتنبوه»[٣].

فالأمر بأداء الأوامر والأعمال يكون حسب الاستطاعة مع بذل الوسع في ذلك، وقال بعض أهل العلم: يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر، لأن

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٣/١٩٩).
(٢) فيض القدير ٢/٥٤٤.
(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٦/٢٦٥٨) ومسلم (١٥/١٠٩)، وسبق بيانه ص ٣٨، ٧٧.

النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة، وروي هذا عن الإمام أحمد رحمه الله، وقالت طائفة: لأن الامتثال للأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطاع، ولذلك قيّده بالاستطاعة، كما قيّد الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ التغابن/١٦، وتأكد ذلك بما رواه ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «استقيموا ولن تُحْصوا»[١] يعني لن تقدروا على الاستقامة كلها[٢].

٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لوْلا أنّ قومك حديثو عهْد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم»[٣].

وهذا من أصرح الأدلة على التدرج في التطبيق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا الأمر، الذي يراه الأفضل دفعاً للمفسدة التي قد تقع من المسلمين لقرب عدهم بالإسلام، وتأثرهم بما ألفوه في بناء البيت، فيكون التغيير منفراً لهم، ومفسدة في دينهم، فدرء المفسدة مقدَّم على تحقيق المصلحة[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٢) وابن ماجه (١/١٠١) والحاكم (١/١٣٠).

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٢٥٧. ٢٦٨. ٢٧٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (فتح الباري ١/٣٢٤ نشر دار المعرفة) ومسلم (٩/٨٨، ٩٠) وأحمد (٦/١٠٦، ١٧٦، ١٧٩).

(٤) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، الشريف ص٥٧.

ومن تتبع الأحاديث الشريفة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأكد من مشروعية التدرج في التطبيق، ويدرك مسوغاته كاملة.

ثالثاً: عمل الخلفاء في التدرج في التطبيق:

حرص الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على تطبيق الشريعة كاملة، كما عمل سائر الخلفاء على الالتزام بشرع الله، ولكن الظروف والأحوال لم تكن على وتيرة واحدة، ولم تقتصر على الحالة التي كانت في العهد النبوي، فاقتضت الحكمة والفهم العميق للدين على تطبيق الأحكام بصورة تتفق مع العصر والأحداث، ونقتصر على ذكر مثالين من الخلفاء يدل عملهما على أخذ التدرج في التطبيق بعين الاعتبار.

١ - منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

إن تطبيق الأحكام الشرعية يتوقف على وجود أسبابها، وتوفر شروطها، وانتفاء موانعها، وحدثت في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقائع غريبة دفعته إلى الاجتهاد في تطبيق بعض الأحكام فيها، ونذكر ثلاثة منها.

أ - منع عمر رضي الله عنه تقسيم الأراضي المفتوحة على المجاهدين الفاتحين الذين طالبوا بتقسيمها حسب ظواهر النصوص في القرآن والسنة في تقسيم الغنائم، وخشي انشغال المجاهدين بزراعة الأرض والعمل بها عن مثابرة الجهاد، وأدرك أن هذه الأراضي تتعلق بها حقوق المسلمين عامة حاضرهم وآتيهم في المستقبل، فإذا تملكها الفاتحون حرمت الأجيال الآتية منها، مع ثبوت حقهم أيضاً فيها بالنص الذي احتج به عمر في قوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ الحشر/١٠، فقرر ترك الأرض في يد أهلها، وفرض عليهم ضريبة الخراج، وهذا أصلح لإحيائها، وأعم وأدوم لنفعها

وانتفاع سائر المسلمين بها، وفتح عمر رضي الله عنه باباً جديداً لتطبيق أحكام الفيء والغنيمة والخراج، وخالفه بعض الصحابة، ثم وافقوه على ذلك، وأجمعوا على رأيه[1].

ب - منع عمر رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة، لأنه وجد أن الغاية قد فقدت في زمنه بدفع الزكاة لهم، لأن دين الله تعالى ظهر، والأمر قد استقر، ولم يجد في عصره من يستحق التأليف في نظره، ولم يبق دور للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا يأخذون هذا السهم عندما كان الإسلام ضعيفاً وأراد أن يؤلفهم، فلما قويت دولة الإسلام زال السبب إلى إعطائهم، ولم يبق للإسلام حاجة في تأييدهم، بل صاروا على العكس في حاجة إلى الاعتزاز به، وبذلك فقد تغيرت الحاجة والمصلحة، وفقد السبب، فتغير الحكم لفقدان سببه أو توفر شرطه[2].

ج - وقف عمر رضي الله عنه تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، المسمى عام الرمادة، واكتفى بتعزير السارق، كما منع تطبيق الحد على العبيد الذين سرقوا بسبب الجوع نتيجة لبخل سيدهم وتجويعهم، واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحدّ، لقوله صلى الله عليه وسلم «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[3]، ويؤيد ذلك ما ثبت في السنة أن صاحب بستان جاء بسارق سرق شيئاً من سنابل

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقاء ١/١٦١، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، الشريف ص ٥٩، تفسير ابن كثير ٤/٢٣٧، ٢٣٩، تفسير القرطبي ١٢/٣١، تفسير القاسمي ٩/١٨٩.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/١٥٩، التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف ص٥٩، شريعة الإسلام، القرضاوي ص١٢٠، عوامل السعة والمرونة، القرضاوي ص٩٧.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا (٤/٦٨٨) وابن ماجه (٢/٨٥٠) والحاكم (٤/٢٨٤) والبيهقي (٨/٢٣٨) وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/٥٦، نيل الأوطار للشوكاني ٧/١١٠.

القمح من بستانه، وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده، وبعد التحقيق عرف النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي دفعه للسرقة إنما هو الجوع، فالتفت رسول الله صلى اله عليه وسلم إلى صاحب البستان، وقال موبخاً له: «ما علمته إذْ كان جاهلاً، ولا أطعمْته إذ كان جائعاً، أردد عليه كساءه»(١). فكان عمر رضي الله عنه يجتهد في تطبيق شروط العقوبة، وانتفاء موانعها(٢).

وهكذا يظهر أن الإمام يبحث عن أسباب الأحكام فإن وجدت رتب الحكم عليها وإلا منع تطبيق الحكم، وكذلك يبحث في الشروط فإن توفرت نفذ الحكم، وإلا امتنع التطبيق، ويبحث عن موانع الحكم فإن وجد المانع انتفى الحكم، وهذا مطلوب من كل حاكم وخليفة وإمام للمسلمين فيجتهد في التدرج في تطبيق الأحكام بحسب ما يراه من مصلحة الأمة، لأنه موظف لحفظ الدين والدنيا، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٢ - منهج عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى:

ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة سنة ٩٩هـ، وقد وقع قبله كثير مر الأخطاء والانحراف والظلامات، والابتعاد عن شرع الله وأحكامه، فأراد عمر رحمه الله تعالى أن يصلح الأمور، ويعيد تطبيق الأحكام الشرعية كاملة، واتخذ مبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية منهجاً له، ولذلك يصلح منهجه في ذلك أن يكون مثالاً ومثلاً مباشراً لعصرنا الحاضر.

---

(١) هذا الحديث رواه أبوداود (٣/٢٦٥ ترقيم محمد عوامة) والترمذي (٨/٢٤٠) وابن ماجه (٢/٧٧١).

(٢) المدخل الفقهي العام ١/١٦٠، التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف ص ٦٠، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، النشمي، ص ١٢.

وسار عمر بن عبد العزيز رحمه الله على هذا المنهج عملياً في الإصلاح، وصرح به فقال: «لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما استكملت فيكم العدل، إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحمله قلوبكم، فأخرج معه طمعاً من الدنيا، فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا»[1].

فيرى عمر بن عبد العزيز أنه يحتاج إلى مدة طويلة لإعادة الأمور إلى مجاريها، وإقامة العدل الذي يطلبه الشرع، وأنه يسعى لذلك شيئاً فشيئاً حتى ولو تسامح مع الناس في المباحات، وتوسع معهم فيها حتى يستدرجهم إلى التزام الأوامر والطاعات، وترك المناهي والمحرمات، ويقول: «ماطاوعني الناس على ما أردت من الحق، حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً»[2].

ويؤكد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى على منهجه في حواره مع ابنه عبد الملك وكان شاباً تقياً ورعاً متحمساً، ويرغب من والده أن يسرع في الإصلاح، ويقيم الحق والعدل دفعة واحدة مهما كانت النتائج والعواقب، فيقول لأبيه: «يا أبت، مالك لا تنفذ الأمور؟ والله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق» فيجاوبه والده بحكمة، ويرشده إلى المنهج الإلهي في التغيير والإصلاح، فيقول له: «لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعونه جملة، ويكون من ذلك فتنة»[3]، فالخليفة الراشد يريد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج على هدي القرآن الكريم في تحريم الخمر، وذلك جرعة

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٥ عن تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص٢١٨.

(٢) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٥ عن حلية الأولياء ٥/٢٩٠.

(٣) التدرج في تطبيق الشريعة ص ٤٧ عن العقد الفريد ١/١٤، في فقه الأولويات ص٩٣، عن الموافقات للشاطبي ٢/٩٣.

جرعة، ليمضي بهم إلى الغاية المنشودة خطوة خطوة[1].

ويعود الحماس مرة ثانية إلى الولد البار المتقد إيماناً، ويعاود سؤال أبيه، فيقول: «يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك، فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، وسنة فلم تحيها؟» فيسر الوالد الخليفة بابنه ويدعو له بخير، ويذكره بالمنهج القديم في الإصلاح، وهو التدرج في التطبيق، والعمل بتؤدة شيئاً فشيئاً دون كلل ولا ملل، فيقول له: «رحمك الله، وجزاك من ولد خيراً، والله لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير يا بني، إن قومك قد شدّوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أُريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق في سببي محجمة من دم» ثم قرر المبدأ والمنهج الذي يسير عليه فقال: «أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق، وهو خير الحاكمين»[2].

وفي مقابلة ثانية، وحوار آخر بين عبد الملك وأبيه، يعلن الخليفة الراشد منجهه في الإصلاح، ويرشد ابنه إلى منهج القرآن في التدرج، والحكمة في تطبيق الأحكام على الوقائع، فيقول له: «يا بني، إنّ نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني، إني إن أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلاً حتى أسقط ويسقطوا، وإني أحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي، وإن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة واحدة لأنزله، ولكنه

---

(١) في فقه الأولويات ص ٩٣.

(٢) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٦، عن حلية الأولياء ٢٨٢/٥، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٢٨/٢.

أنزل الآية والآيتين حتى استكمل الإيمان في قلوبهم، ثم قال: يا بني، ما أنا فيه أمر هو أهم إليّ من أهل بيتك، هم أهل العدة والعدد، وقِبَلهم ما قِبَلَهم، فلو جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره عليّ، ولكني أنصف الرجل والرجلين، فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجح له، فإن يرد الله إتمام هذا الأمر أتمه، وإن تكن الأخرى فحسب عبد أن يعلم أنه يحب أن ينصف جميع رعيته»(1).

فالخليفة الراشد يعلم الهدف والغاية، ويحب الوصول إليها، ولكنه يحذر من الطفرة في العمل، والفجأة في التغيير، ويستفيد من التجارب، ويلتزم التدرج في التغيير، لتطبيق الحق والعدل، مرحلة فمرحلة حتى يتم الله الأمر، ولذلك اعتبر خامس الخلفاء الراشدين، وأصبح مثلاً سامياً لكل من يريد الإصلاح بعد الفساد، وتطبيق الشريعة بعد التنكر لها، أو التنكب عنها، أو الإعراض عن الالتزام بها.

وهذا المنهج في التدرج لإعادة تطبيق الشريعة هو ماسار عليه كثير من الخلفاء والسلاطين والولاة في الدولة الإسلامية، سواء كان ذلك من خلفاء بني العباس كالمنصور، والرشيد، والمقتدر بالله، أم من خلفاء الدولة الأموية في الأندلس، أو غيرهم كالسلطان نور الدين الزنكي، وصلاح الدين الأيوبي، وهو ما يراه بعض الحكام المسلمين في عصرنا الحاضر الذين يتجهون صوب الشريعة لتطبيقها وإعادتها إلى الحياة في بلاد المسلمين.

---

(1) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، الشريف ص٤٨، عن سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص١٠٦.

رابعاً: المعقول:

إن منهج التدرج في التطبيق منهج منطقي وعقلي، وتقتضيه الحكمة، ويدعو إليه المفكرون والمصلحون والحكماء ويتفق مع الطباع السليمة، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

١ - التدرج سنة في الكون:

إن التدرج في الحياة عامة سنة من سنن الله عز وجل في هذا الكون، وأن الله تعالى أقام الأسباب ورتب عليها المسببات والأحكام، وأن بعضها يتدرج إثر بعض، ويعتمد وجود بعضها على وجود الآخر، وأن المقدمات تسبق النتائج، لتكون الأمور منطقية وعقلية، ليتدرب الناس على هذا المنهج الإلهي في الكون، ويقتفون خطاه في الحياة، فالمسبب لابد له من سبب، والنتيجة لا تتحقق بدون مقدماتها، وإذا عدم السبب عدم المسبب، وإذا فقدت المقدمة انعدمت النتيجة.

فالإنسان يزرع ليحصد، ويتزوج لينجب ويستمر النسل، والمطر ينزل ليخرج النبات، والرياح تجري لتلقح الأشجار، ويتشكل السحاب ليخرج الودْق من خلاله ويهطل على الأرض، وهذا يؤكد وجوب التدرج والتتابع في الأعمال لتحقيق الوصول إلى الغايات.

٢ - فعل الممكن:

إن المسلم عامة، والحاكم خاصة لا يكلف شرعاً إلا بما يمكنه، وهذا الإمكان متتابع، ويتم مع الزمن، وليس له قدرة خارقة، ليكون عمله «كن فيكون»، بل يجتهد ويسعى للوصول إلى هدفه بحسب إمكانه.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فالواجب على المسلم أن يجتهد وسعه،

فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار».

٣ - التطبيق الجزئي سبيل للتطبيق الكلي:

إن التدرج في التطبيق يعني إقامة الشرع جزءاً فجزءاً، فإذا حانت الفرصة واستكملت عناصر جانب من الشرع فيجب تطبيقه والعمل به، ولا يجوز تأجيله وتأخيره لاستكمال جميع الجوانب التي لا ترتبط به ارتباطاً مباشراً.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى عن العقوبات الشرعية مثلاً: «فإذا لوحظ أن تطبيق عقوبة الحدود الأربعة أصبح متعذراً في زمان أو مكان، فمن الممكن تطبيق عقوبة أخرى، ولا يوجب هذا ترك الشريعة أجمع»[١].

ويقول عن مشكلة الربا والفائدة في المعاملات التجارية وأعمال المصارف: «إنّ هذه المشكلة يمكن حلها في مبادئ الشريعة بطرق عديدة، إما بالاستناد إلى قاعدة الضرورات أو الحاجات والتدابير الاستثنائية الموقوتة إلى أن يقام في المجتمع الإسلامي نظام اقتصادي متجانس يغني الناس عن الالتجاء إلى نظام الفائدة»[٢].

وهذا يؤيد الدعوة إلى الالتزام المرحلي بالأحكام، ليتم التطبيق الكلي

---

(١) المدخل الفقهي العام ٥١/١، وقد توفى المؤلف رحمه الله أثناء كتابة هذا البحث يوم السبت في ٢٠/٣/١٤٢٠هـ الموافق ٣/٧/١٩٩٩م ودفن يوم الأحد بالرياض، رحمه الله، وعوض المسلمين خيراً.

(٢) المدخل الفقهي العام ٥١/١.

والكامل، ويقول الأستاذ توفيق علي وهبة: «وليس معنى دعوتنا إلى تطبيق الإسلام كاملاً هو الانتظار لحين تغيير كل القوانين والنظم مرة واحدة، ولكن نبدأ في العودة إلى التشريع الإسلامي، وتطبيق ما يتم إنجازه من قوانين أولاً بأول، إلى أن يتم تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً»(١).

٤ - مراعاة الواقع:

إن واقع المسلمين اليوم يختلط فيه الحلال مع الحرام، وتتعدد فيه القوانين والأنظمة المختلطة من الشريعة الإسلامية، ومن غيرها، وإن المجتمع اليوم لا يمكن تسميته مجتمعاً إسلامياً، وبالتالي فلا يمكن تطبيق الأحكام الشرعية عليه دفعة واحدة، ولا بدّ من التدرج والروية.

يقول الدكتور عجيل النشمي: «وإذا كان من المستحيل أن يطبق هذا النظام على مجتمع لا يدين بالإسلام، فإنه من العسير تحقيق أحكام هذا القانون في مجتمع إسلامي تكدرت فيه بعض المشارب الأسرية والاجتماعية، وبعدت عنه في بعض النواحي، فلابد من إزالة هذا الكدر، وتقريب هذا البعد حتى يزاول التشريع الإسلامي مهمته»(٢).

وإن كثيراً من المسلمين: أفراداً وجماعات يتفاوتون في معرفة الشرع والتمسك بأحكامه، وكثير منهم لا يعرف من الإسلام إلا اسمه، وبعضهم يقتصر على العبادات، وبعضهم يلتزم بمجرد الأخلاق، وأغلبهم لا يطبق أحكام الشرع، فكانت الحكمة والمنطق والعقل يفرض وضع الجداول الزمنية لتطبيق الشريعة، للأخذ بيد هؤلاء نحو التطبيق خطوة خطوة.

---

(١) الإسلام شريعة الحياة، له ص ١٠.

(٢) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، له ص ١.

٥ - التدرج في الأنظمة الوضعية:

إن التدرج في التشريع والتطبيق هو المنهج المتبع في معظم الأنظمة والقوانين والمذاهب السياسة في تاريخ الدول، وإن من يخرج على هذا المبدأ يصاب بالإحباط ويلحقه الفشل ويستمر بالحديد والنار إلى حين، كما حصل في المنظومة الشيوعية والاشتراكية.

يقول الدكتور عبد الحميد متولي: «إذا نظرنا في تاريخ تلك الأنظمة والمذاهب تبين لنا أن الكثير منها تأخذ بسنة التدرج، وأن مراعاة هذه السنة في مقدمة عوامل ما كتب لها من نجاح، وأن عدم مراعاة البعض لتلك السنة يعدّ في مقدمة عوامل ما كتب على بعض الأنظمة من إخفاق أو انهيار، وعلى بعض المذاهب من اندثار أو عدم انتشار» ثم يقول: «فإذا كانت الطفرة أمراً مستطاعاً بل ومستحسناً أحياناً أو واجباً في ميدان الصناعة أو التعليم كما حدث في اليابان...، إلا أن الطفرة في ميدان المذاهب أو الأنظمة الاجتماعية أو السياسية تعد طريقاً وعراً لا تؤمن عواقبه، وتكثر شروره ومتاعبه، بل كثيراً ما تكون معول هدم يهز من تلك المذاهب والأنظمة أركانها ويقوض بنيانها»(١).

٦ - مقابلة البناء بالهدم:

رأينا سابقاً التدرج في التشريع الإسلامي حتى اكتمل، واستمر في التطبيق عدة قرون، ثم بدأ معول الهدم، وتمّ هدم الأحكام الشرعية بالتدرج شيئاً فشيئاً، وهذا ما نبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منه، فعن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، المتولي ص ١٨٠.

«لينقضن الإسلام عروة عروة، كما ينقض الحبل قوة قوة»[1]، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لينقضن الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة»[2]. وإذا كان الهدم يتم بالتدرج، وهو أسهل، فالبناء يحتاج إلى التدرج بالأولى.

فقد تمّ إلغاء الأحكام الشرعية تدريجياً، ونقضت أحكامها شيئاً فشيئاً منذ العهد العثماني، وتسربت القوانين الأجنبية إلى البلاد الإسلامية قانوناً فقانوناً، بدءاً من قانون العقوبات الذي ألغى تطبيق الحدود الشرعية والقصاص، ثم القانون التجاري، وقانون الشركات، ثم القانون المدني وغيره، ولابدّ من استخدام نفس المبدأ، والمعاملة بالمثل، لتعود الأحكام الشرعية إلى التطبيق والحياة خطوة خطوة، ويتم بناء الإسلام عروة عروة، وهذا ما يوجبه المنطق والعقل.

خامساً: السياسة الشرعية في التدرج:

إن وظيفة الإمام أو الحاكم المسلم هو حفظ الدين وسياسة الدنيا، وذلك بحفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين، وأن يبني أموره على وجه الرأي والصواب، مما يسمى السياسة الشرعية[3].

وعرف الغزالي رحمه الله تعالى السياسة فقال: «أعني بالسياسة:

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٢٣٢/٤).

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٢٥١/٥).

(٣) قواعد في السياسة الشرعية، للدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي ص ١٨ ، ٢٠ عن غياث الأمم للجويني ص١٤٨ ، ١٩٤.

استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة»(١)، فالسياسة الشرعية هي تحقيق المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي، ونقل ابن القيم رحمه الله تعالى تعريفها عن ابن عقيل، فقال: «السياسة ماكان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي» ثم يقول: «والسياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع»(٢).

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أنْ تحكموا بالعدل﴾ النساء/٥٨، قال: «وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»(٣)، وحدد السياسة الشرعية بأنها «جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة مما يصلح الراعي والرعية»(٤).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى: «علم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص»(٥).

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور فؤاد عبد المنعم ص٥٥، عن فاتحة العلوم للغزالي ص٥.
(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم ص١٩، ونقل ابن القيم مثل ذلك في: أعلام الموقعين ٣٧٢/٤.
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨.
(٤) المرجع السابق ص٤.
(٥) السياسة الشرعية، خلاف ص ٤.

ويظهر من ذلك أن مناط السياسة الشرعية واسع وكبير، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، وكل حكم تقتضيه حاجة الأمة فهو سياسة شرعية معتبرة مادام متفقاً مع روح الشريعة ولا يناقض دليلاً منها، وتكون السياسة في الأحكام التي تختلف باختلاف العصور، وتتغير بتغير الأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، ولذلك يختار الإمام الأصلح والأنسب، وما يراه محققاً للمصلحة، ودافعاً للمفسدة[1].

ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى تعريف الغزالي للسياسة ثم قال: «وظاهر كلامهم أن السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[2].

وتقضي السياسة الشرعية إذن أن يقوم أولو الأمر في الأمة بإنشاء الأحكام للناس بحسب ما تقتضيه دواعي الحاجة والمصلحة، وما يحقق نفعاً ومصلحة توافق روح الشريعة، وهي التي سماها ابن القيم رحمه الله تعالى بالقوانين السياسية[3].

وفي قمة الأعمال التي توجبها السياسة الشرعية أن يسعى الحاكم المسلم إلى التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، ويعمل على إنفاذها والعمل بها شيئاً فشيئاً مراعياً أحوال الناس وظروفهم، وطبائع النفس وعاداتها، وآخذاً بالحسبان الاعتبارات الداخلية والخارجية والدولية.

وهذا ما ينصح به الحكماء، ويدعو إليه علماء الشريعة في وقتنا الحاضر

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية ص٧٧-٧٨، ٩٠، المدخل الفقهي العام، الزرقا ٢٣٤/١، شريعة الإسلام، القرضاوي ص٢٥، ٢٧.

(٢) شريعة الإسلام، القرضاوي ص٢٧، عن حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٣، ٢٠٤.

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا ٢٣٣/١.

في جميع المجالات، وفي الندوات والمؤتمرات والاجتماعات.

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «إن الإمام والحاكم الملتزم بالإسلام، ومن معه من أولي الأمر وأهل الاجتهاد في الأمة المسلمة يجدون أمامهم مجالاً فسيحاً في باب السياسة الشرعية، أي سياسة الأمة بأحكام الشرع، بحيث تستطيع الدولة المسلمة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة، ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبة، وهي في ظل الشريعة السمحة لا تخرج عنها، ولا تحتاج إلى غيرها»[1].

ثم يقول: «ومن أوسع أبواب السياسة الشرعية سنّ ما تحتاج إليه الأمة من تشريعات تنفيذية أو تنظيمية تستكمل بها الهيكل التشريعي»[2].

ثم يصرح بمبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية اليوم، فيقول: «هذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عند ما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية..»، إلى أن يقول: «فإذا أردنا أن نقيم «مجتمعاً إسلامياً حقيقياً» فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس، أو مجلس قيادة أو برلمان، إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج، أعني: بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية، والاجتماعية، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة»[3]، وهذا هو الواقع عملياً في معظم البلاد الإسلامية.

---

(١) شريعة الإسلام، القرضاوي ص٢٤.

(٢) المرجع السابق ص٤١.

(٣) في فقه الأولويات، القرضاوي ص٩٢.

وجوب طاعة الإمام في سياسته الشرعية:

في هذا الإطار يجب على الناس أن يطيعوا الإمام الحاكم، وأن ينفذوا الأحكام الشرعية التي يراها على ضوء السياسة الشرعية، ويتحتم على الناس - حتى العلماء - متابعة الإمام إذا اجتهد في مسألة مظنونة، لذلك قال الجويني رحمه الله: «تحرم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه، وإن كان أصله مظنوناً» ثم قال: «إذا رأى الوالي المنصوب رأياً في هذا الفن (أي من الأمور المجتهد فيها، ويعمل بها بمقتضى السياسة الشرعية) كان متبعاً، ولم يجد الرعايا دون اتباعه محيداً ولا متسعاً»(١).

وفي هذا المجال يجب أن يتم التعاون بين العلماء والحكام، وأن الحاكم يجب أن يأخذ برأي العلماء إذا لم يكن مختصاً بالأحكام الشرعية، أو لم يبلغ درجة الاجتهاد، لذلك يقول الجويني رحمه الله تعالى: «إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم...، وإن السلطان مع العالم كملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه النبي، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الأنبياء، والقائمون بإنهائها مقام الأنبياء»(٢).

التمهيد للحكم المستغرب:

ومن السياسة الشرعية في تطبيق الأحكام والتدرج فيها وجوب تهيئة الأجواء، وهو موضوع مهم ومستقل، ووجوب التمهيد للحكم المستغرب، وهو ما نبه إليه ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال: «إذا كان الحكم مستغرباً جداً

---

(١) قواعد في السياسة الشرعية، الطبطبائي ص ٢٩، عن غياث الأمم ص١٦٦، ١٩٣.

(٢) قواعد في السياسة الشرعية ص ٢٩.٥، عن غياث الأمم للجويني ص٢٤٦.

مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه»[1]، ويذكر مثالاً في منهج القرآن قبيل نسخ القبلة، ويتوسع في الاستدلال والتعليل له، ثم يقول بعد ذلك: «والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنس به، وتدل عليه، وتكون توطئة بين يديه»[2].

وهذا ما أشرنا إليه سابقاً أن الإسلام أصبح غريباً بين أهله، وقد ألف الناس في معظم البلاد الإسلامية القوانين والأنظمة المطبقة عليهم في حياتهم ومعاشهم، وأصبح كثير من الأحكام الشرعية غريباً عليهم، بل لا يأنسون له، وقد يزيد الأمر بالتنكر له، والتشكك في صلاحيته، فتفرض السياسة الشرعية توعيتهم أولاً، والتدرج معهم ثانياً.

سادساً: تغير الفتوى بحسب الأحوال:

ومما يسوغ التدرج في تطبيق الشريعة في عصرنا الحاضر ما قرره الفقهاء وعلماء الأصول من وجوب تغيير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف، وأن الظروف الراهنة بالمسلمين توجب الأخذ بالتدرج في التطبيق، وتفرض التريث وعدم الطفرة أو التطبيق فجأة أو دفعة واحدة.

وهذا ما بينه ابن القيم رحمه الله تعالى تحت عنوان «تغيّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف، وقال: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم

---

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم ١٦٣/٤.

(٢) المرجع السابق ١٦٤/٤.

وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم» وذكر أمثلة كثيرة من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضي الله عنهم[1].

وسبقه إلى ذلك العلامة القرافي المالكي في كتابه الفريد «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» وبيّن أن استمرار الأحكام التي مدركها العرف والعادة مع تغير تلك العوائد «خلاف الإجماع وضلالة في الدين» ثم قال: «بل كل ما هو من الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلد حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها»[2].

ثم يقول القرافي أيضاً في تغير العرف وبناء الأحكام على العرف الجديد دون القديم «فمهما تجدد من العرف اعْتَبِرْه، ومهما سقط أسْقِطْه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك...، فالجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والخلف الماضين»[3].

وأكد ذلك العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى، فقال في رسالته: «نشر العرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف»: «إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان،

---

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم ١٤/٣.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي ص٢٣١ طبع مكتبة التراث – حلب.

(٣) الفروق، للقرافي ١٧٦/١-١٧٧.

بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (إمام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ماكان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبهم»[1].

وهذا ما قرره العلماء في عصرنا الحاضر، بناء على القاعدة الفقهية «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان».

قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى: «من أسباب تبدل الأحكام الاجتهادية اختلاف الأوضاع والأحوال والوسائل الزمنية عما كانت عليه في السابق حينما قررت تلك الأحكام إما لتبدل الوسائل الحيوية...، وإما لفساد طارئ على أخلاق الناس العامة»[2].

وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «أجاز فقهاء الشريعة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال، مستدلين في ذلك بهدي الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نهتدي بسنتهم ونعضّ عليها بالنواجذ»[3].

ثم عرض هذا الموضوع بتوسع أكثر مع الأمثلة من السنة وهدي الصحابة، وعمل التابعين ومن بعدهم[4].

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢. مطبعة محمد هاشم المكتبي ١٣٢٥ هـ.

(٢) المدخل الفقهي، له ١٠١/١ وما بعدها، وانظر نفس المرجع ١٣٠/١ وما بعدها.

(٣) في فقه الأولويات، للقرضاوي ص٩٠.

(٤) عوامل السعة والمرونة في الشريعة، للقرضاوي ص٧٤ وما بعدها.

وانظر: شريعة الإسلام للقرضاوي ص١٢٩، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، الشريف ص٦٣، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، النشمي ص ١٢.

وإننا نرى أن العرف السائد في بلاد العالم اليوم، ومنها البلاد الإسلامية، أن سنّ القوانين، وإصدار الأنظمة والتشريعات إنما تتم بالتدرج، وهذا يوجب على الحكام المسلمين العمل على تطبيق الشريعة بالتدرج والروية والحكمة.

المبـحث الثـــاني
ضوابط التدرج في التطبيق

إن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية اصطلاح جديد، ومنهج مؤقت، ولا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه، كما يخشى أن يستغل لهدف خبيث، أو يساء استعماله، فلا يحقق الغاية منه.

لذلك لابد من وضع الضوابط له، وبيان الأولويات عند تنفيذه، والتنبيه إلى المحاذير التي ترافقه.

وقبل ذلك لابدّ من الإشارة إلى بعض الأمور المسلّمة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تبني التدرج في التطبيق، لتكون مسلّمات عند الجميع، ومنطلقات للعمل.

أولاً: المسلمات:

إن هذه المسلمات مهمة جداً، وتعتبر ركيزة في العمل، ومنطلقات في التنفيذ، وهي بمثابة الخطوط الحمراء التي لا يجوز المساس بها، أو الاقتراب منها.

١ - الإنسان عجول بطبعه:

إن الإنسان خلق بطبعه عجولاً، قال تعالى: ﴿وكان الإنسان عجولاً﴾ الإسراء/١١، وينطبق ذلك على المؤمن الذي يحب أن يعلن الحق كاملاً، وأن يحصل على النتائج بسرعة، وهذا يدل في الغالب على الإخلاص في الدعوة والعمل، وهو ماكان يجول في خاطر الرسول صلى الله عليه وسلم في حرصه على هداية قومه، فقال تعالى فيه: ﴿لعلّك باخعٌ نفسك ألاّ يكونوا

مؤمنين﴾ الشعراء/٣، فأنزل الله تعالى التوجيه الرباني له فقال تعالى: ﴿فذكِّر إنّما أنت مذكّر، لست عليهم بمُصيطر﴾ الغاشية/٢١-٢٢، وقال تعالى: ﴿وما عليك ألاّ يزكّى﴾ عبس/٧، وكذلك استعجل بعض الصحابة نصر الله لهم في مكة، وطالبوا بفتح جبهة قتال في منى وعرفات بعد بيعة العقبة، وغير ذلك من الأمثلة.

والمقصود أن بعض المسلمين المخلصين المتحمسين لدينهم قد يستعجلون تطبيق الشريعة، ويكونون عنصر ضغط للتسرع في العمل الإسلامي، فيجب استيعابهم وتحملهم، والتماس العذر لهم، مع عدم الرضوخ لمطالبهم، وأن هذا التسرع مجرد عاطفة قد تصطدم مع الواقع، أو يكون تأثيرها قصيراً، وسرعان ما تفقد الحماس، وتنقطع السبل إذا لم تكن مدروسة ومخططة.

٢ - لا تدرج في العقيدة:

إن عقيدة المسلم تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وهي تتعلق بالفكر والقلب، وهي أمور نظرية، فلا تخضع للتدرج، لأنها جازمة باتة، ولا تقبل المساومة، ولا التجزؤ، ولا المهادنة في إعلانها رسمياً، والنطق بها أمام العالم في الداخل والخارج، وهي في الغالب أمور فردية وشخصية، ولا علاقة لها بالتنظيم والتقنين والتشريع.

وهذا منهج الرسول صلى الله عليه وسلم منذ أول البعثة، وعند تبليغ الدعوة، وهو ماسار عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم[١].

٣ - المعلوم من الدين بالضرورة:

إن الأحكام الشرعية الأساسية ثبتت بالنصوص القاطعة، وتواتر النقل

---

(١) التدرج في التطبيق الشريعة، الشريف ص٦٦.

فيها تواتراً حقيقياً أو معنوياً، واستقر العمل عليها بالقبول، وأصبحت مسلمات في الدين، فلا تحتاج إلى دليل كأركان الإسلام، وأصول المباحات والعقود، وكبائر المنهيات والمحرمات، فهذه الأحكام لا تقبل التدرج أيضاً كأمور العقيدة، لأنها ثوابت الشرع التي يقوم عليها، وتحدد الإطار العام للشريعة، ومقاصد التشريع، وإن المساس بها يخل بالموازين والأسس التي يقوم عليها المجتمع[١].

٤ - التطبيق الفوري عند الإمكان:

إن التدرج في التطبيق هو مجرد وسيلة تقتضيها السياسة الشرعية لتحقيق مصالح العباد عند الحاجة إليه.

فإن توفرت الظروف الكاملة، وأمكن تطبيق الشريعة كاملة فيجب العمل على ذلك، ولا يبقى حاجة للتدرج، لأن التدرج في حد ذاته وسيلة وليس غاية.

وإذا أمكن تطبيق الشريعة كاملة، أو تطبيق جانب منها، وتركنا التطبيق بحجة التدرج، فيكون ذلك تفريطاً وتقصيراً وعدولاً إلى الأدون مع القدرة على الأعلى، وهو مناقض لقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[٢]، فلا يجوز التغيير بالأقل مع القدرة على الأعلى[٣].

٥ - الشريعة كلّ لا يتجزأ:

يجب على المسلمين - أفراداً وجماعات - أن يعتقدوا أن الشريعة

(١) التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف ص٦٨.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن، وسبق بيانه ص ٤٤.

(٣) التدرج في تطبيق الشريعة، الشريف ص٣٤، ٦٦، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، النشمي ص٩.

الإسلامية كلّ لا يتجزأ، لأن أحكامها يكمل بعضها بعضاً، ويجب أن تؤخذ كاملة لتحقق أهدافها، ولأن تجزئتها يشوه معالمها، ويسيء إليها، ويظهر فشلها في إصلاح الفرد والمجتمع.

وإن التدرج في التطبيق إنما هو أمر مرحلي للضرورة والحاجة، ريثما يكتمل البناء، ويصلح للسكنى والركون إليه، لأن أجزاء الشريعة في الأخلاق والعبادة والمعاملات والعقوبات مرتبط بعضها ببعض.

وقد حذر القرآن الكريم من تجزئة الدين والأحكام، وبيّن مصير مرتكبيه، فقال تعالى: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب، وما الله بغافل عمّا تعملون﴾ البقرة/٨٥.

وهذا ما نلمسه اليوم في الحياة عند فصل أحكام الأسرة عن العقوبات في الإسلام، والتربية والتوجيه والإعلام(١).

٦ - التطبيق واجب كل مسلم:

إن التطبيق الأساسي للشريعة الإسلامية يقع على عاتق الحكام وأولي الأمر، ولكن ذلك لا يعفي كل مسلم من تطبيق الإسلام في جميع ما يخصه في حياته الخاصة في العبادات والأخلاق والمعاملات، وأن يساهم بحسب مؤهلاته وإمكانياته وموقعه إلى العمل بالأحكام الشرعية، وذلك بالنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، لأن الخطاب الشرعي في القرآن

---

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، النشمي ص٢٠٩، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، الشريف ص٣٣، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بدولة الكويت، الشايجي ص٥، ٢٧، تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الحميد البعلي ص١٦.

والسنة للناس جميعاً، ولكن تختلف المسؤولية، وتتفاوت المؤاخذة بحسب الموقع الذي يحتله المسلم، ولذلك فإن أول المسؤولين عن تطبيق الشريعة هم الحكام، ثم العلماء والدعاة ثانياً، ثم أصحاب المراكز والأعمال في مختلف المؤسسات والوزارات ثالثاً، ثم سائر المسلمين.

وإذا كان التدرج وسيلة تفرضه الضرورة والحاجة بالنسبة للحكام وأولي الأمر، فإنه لا عذر لأفراد المسلمين في التطبيق الجزئي، والتدرج فيه، ويمكن للمسلم أن يلتزم بجميع تصرفاته وأحواله بمقتضى الأحكام الشرعية، وينفذها على نفسه كاملة، وهو ما يفعله كثير من المسلمين اليوم مع الغياب الكامل للشريعة، فيكون ذلك بالأولى عند التدرج والبدء بتطبيق الشريعة.

٧ - عدم الخيار في تطبيق الشريعة:

إن المسلمين عامة، وحكام المسلمين خاصة ليس لهم الخيار في تطبيق الشريعة أو عدم تطبيقها، بل هي إلزامية من الله تعالى الذي تفرد وحده بالخلق، وتفرد وحده بالأمر والتشريع، قال تعالى: ﴿أَلاَ له الخَلْقُ والأَمْرُ تبارك الله رب العالمين﴾ الأعراف/٥٤، وقال تعالى: ﴿إنِ الحكمُ إلاّ لله يقص الحقّ، وهو خَيْرُ الفاصلين﴾ الأنعام/٥٧، وقال تعالى: ﴿ألا له الحكمُ، وه أسرع الحاسبين﴾ الأنعام/٦٢، ومن ترك حكم الله تعالى وهو قادر على تطبيقه، أو قصر في تنفيذه بدون عذر ولا ضرورة فإنه مؤاخذ ومسؤول أشد المسؤولية أمام الله تعالى.

وهذا ما سبق بيانه في وجوب تحكيم الشريعة، والانضواء تحت لوائها، والتقيد بأحكامها، وعدم الخروج عنها، أو الخيرة في تطبيقها.

٨ - الحالة الراهنة للمسلمين:

يجب أن نأخذ بالاعتبار قبل تطبيق الشريعة وعند التدرج في تطبيقها حالة المسلمين الراهنة التي تتكون من شخصية مزدوجة وصورة ذات وجهين متناقضين.

فمن جهة نجد بعض المسلمين يلتزمون الإسلام فكراً وسلوكاً، وفهماً وتطبيقاً، وبعضهم يطبق بعض الأحكام الشرعية كالعبادات والأخلاق وبعض القيم والأحكام، وبعضهم يقيم بعض العبادات دون بعض، ويلتزم بالأخلاق الجزئية من وجهة نظره وعند تحقق مصلحته، ويدير ظهره للباقي، وبعضهم لا يعرف من الإسلام إلا اسمه ورسمه، وينتسب له انتساباً، ولا يطبق منه شيئاً، وكثير من هذا الصنف الأخير يعادي الإسلام إما عن جهل به، وبعد عن أحكامه، وإما أنّه يحمل فكراً معادياً، ويعتقد أن الإسلام لا يصلح للحياة إما كاملاً وإما في المعاملات وشؤون الحياة، ويفصل الدين عن الدولة والحياة، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار المجتمع إلا مسلماً، وخاصة أنه يقطن أرض الإسلام وبلاد الإسلام، وحتى معظم حكامه ينتسبون إلى لإسلام، ويعلنون الحرص عليه، ويؤدون بعض الشعائر الإسلامية، ويمارسون اجتماعات التضامن الإسلامي وغيره، وكثيراً ما يتفاعلون مع القضايا الإسلامية وتقريب الدعاة والعلماء منهم، ويرفعون بعض الشعارات الإسلامية.

ومن جهة ثانية فإن المجتمعات الإسلامية بصورتها الراهنة تعبث بالإسلام وهديه، وتناقض أحكامه وتعاليمه، وتنفر الناس من الإسلام، وتقول مالا تفعل، وتنغمس في المحرمات حتى الآذان، مع الخلق السيء، والسلوك

المنحرف، والمتاجرة بالدين، حتى أصبح المسلمون اليوم عاراً على الإسلام، فالإسلام شيء والمسلمون شيء آخر، مع ما تقوم به الحكومات من كبت للحرية الدينية، وعزل للنشاط الإسلامي، حتى توهم بعض الناس أن الحياة في أوربا وأمريكا أرحب صدراً لقبول الإسلام، والدعوة إليه، وممارسة أحكامه، ومع كل ذلك فلا يمكن الحكم على هذا المجتمع بالكفر، ولا يعامل أهله معاملة الكفار، بل يجب اعتبارهم - ولو ظاهراً ومرحلياً - مسلمين عاصين، أو مذنبين أو جاهلين أحكام الدين، ويجب توجيه الدعوة إليهم، والسعي لإصلاحهم، وإقناعهم بالحكمة بالإسلام وأحكامه وقيمه ونظرياته وصلاحه للتطبيق في الحياة عامة.

فهذا الوضع القائم يجب اعتباره عند التدرج في تطبيق الشريعة، وأن البعد عن الدين مجرد غشاوة سرعان ما تزول، والعاطفة الدينية متوفرة لدى جماهير الناس، وأن الكثير الكثير قريب من الإسلام، ويرغب قلبياً بممارسته وتطبيقه.

وهذا يقودنا إلى الفكرة التالية.

٩ - تهيئة الأجواء:

إن وضع المسلمين الراهن يوجب - قبيل تطبيق الأحكام الشرعية - أن يهيأ الجو المناسب لها على مختلف الأصعدة، وفي جميع مجالات الحياة، وعلى مختلف شرائح المجتمع، ليبدأ التدرج في التطبيق.

وهذا ما تسعى إليه اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت، ويعتبر من أهم واجبتها، وأول نشاطاتها، سواء بالدعوة العامة، واللقاءات، والاجتماعات، والندوات،

والمؤتمرات، واستصدار الكتب والنشرات، ومختلف الوسائل الممكنة.

وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة أولاً، وفي المدينة ثانياً، كما سبق في التدرج في التشريع، وأن ذلك منهج الإسلام، ومنهج القرآن، وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، وتأخر تشريع الأحكام، وخاصة المحظورات والمحرمات حتى استقرت العقيدة في النفوس، وثبت الإيمان في القلوب، كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها[1].

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى: «إن إصلاح الباطن أساس لكل إصلاح ظاهري، ولابقاء لإصلاح خارجي إلا إذا تركز، وكان نتيجة وأثراً للإصلاح الباطني»[2].

ويقول أيضاً في فصل مسلك الشريعة في تقرير العقوبات، وتحت عنوان: رادع الدين ورادع السلطان: «حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات على وجه العموم، منذرة بعقوبة الآخرة على صورة تثير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها، وتدفع في الوقت نفسه عن المجتمع كثيراً من شرورها، ثم وضعت لبعض الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية، حتى يتآزر في دفعها، وزجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان»[3].

ويقول الدكتور عبد الحميد متولي: «إن أية دعوة لنشر عقيدة دينية أو لنشر مذهب ذي صبغة سياسية أو اجتماعية وإقامة نظام للحكم على أساس

---

(١) ميزات الشريعة الإسلامية، طهماز ص٥٩، الإسلام عقيدة وشريعة ص٣٣٢، تاريخ التشريع الإسلامي، شرف الدين ص٤٩، تهيئة الأجواء، للدكتور البعلي ص٢٣.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت ص٤٦٥.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٧٩.

تلك الدعوة لا بديل لها من العمل على تهيئة البيئة أو التربة التي تصلح أن تغرس وتنبت فيها بذور هذه الدعوى»[1].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن القوانين وحدها لا تصنع المجتمعات ولا تبني الأمم، إنما تصنع المجتمعات والأمم التربية والثقافة، ثم تأتي القوانين سياجاً وحماية»[2].

ويقول الدكتور عجيل النشمي: «إن تطبيق التشريع الإسلامي يحتاج إلى وعاء إسلامي يزاول فيه أحكامه، بمعنى أنه يحتاج إلى أوضاع أسرية واجتماعية إسلامية يعالجها، ويضع الحلول لمشاكلها...» ثم يقول: «في الحقيقة والواقع إن التطبيق لنصوص الشرع دون تهيئة ولا تدرج هو في حقيقته تعطيل للنص»[3].

ويقول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف: «إن أي قانون لا يمكن أن يحقق نجاحاً إلا في مجتمع يؤمن به، ويحس بأهميته، وإلا صار مجرد نظريات لا قيمة لها»[4].

وهذا ما لاحظه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الخامسة في الكويت سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م عندما ناقش موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخذ القرار رقم (١٠) (٨٨/١٩/٥) وفيه: «إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل

---

(١) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، له ١٧٧.

(٢) في فقه الأولويات، له ٢٢٨.

(٣) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، له ص١٠٠.

(٤) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، له ص ٣٥، وانظر بحث: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، الشايجي ص٨، تهيئة الأجواء ص١٧.

اللازمة لتطبيقها» ثم أصدر عدة توصيات، منها التوصية رقم ٤ :«الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم، ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى».

وكل هذه الأهداف والوسائل تحتاج إلى مراحل لتحقيقها، ويجب العمل على إقامتها حتى يسير مبدأ التدرج في تطبيق الشريعة.

ويدخل في تهيئة الأجواء العمل على إزالة الشبهات التي لحقت بالشريعة عامة، أو بالأحكام الشرعية خاصة، سواء ما تسرّب إلى نفوس المسلمين بسبب الجهل بالدين، أو ما اندس إليهم من أعداء الإسلام في القديم والحديث[1].

١٠ - إعلان المحرمات:

إن الأمور المحرمة قطعاً، والثابتة في النصوص كالزنا والربا والخمر لا يمكن التدرج بها بإقرارها وإباحتها مبدئياً ثم التدرج في إبطالها، لأنها تدخل تحت الفقرة الثالثة ضمن المعلوم من الدين بالضرورة، لذلك يجب الإعلان عنها، والتصريح بتحريمها، مع التوعية الكافية، وتهيئة الأجواء لها، ويمكن تأخير إنزال العقوبة بفاعلها ريثما تستقر أمور الدولة والقضاء الإسلامي، وإصدار التشريع اللازم لها، كما يمكن التدرج بإلغاء الربا من المصارف والمؤسسات واستبدال الأحكام الشرعية مكانه[2].

---

(١) انظر كتاب معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، البيانوني ص١٦ وما بعدها.

(٢) انظر: قطاع التأمين في السودان، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي، إلى التأمين الإسلامي، عثمان بابكر أحمد ص ٥٩، وغير ذلك من بحوث أسلمة المصارف والشركات والمؤسسات.

ثانياً: ضوابط التدرج وفقه الأولويات:

إن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية يجب أن يسير على طريق واضح، وخُطىً ثابتة وضوابط محددة، ويأخذ بعين الاعتبار المسلمات السابقة التي تعتبر من أهم ضوابط التدرج، مع الالتزام بفقه الأولويات التي يجب تقديمها ورعايتها والحرص عليها.

١ - الغاية من التدرج:

يجب أن تكون الغاية من التدرج واضحة من أول الطريق، وهي العزم الأكيد على تطبيق الشريعة كاملة عند توفر الإمكانيات والقدرات والظروف، ويجب أن يكون هذا اعتقاداً جازماً في أذهان القائمين والساعين إلى التدرج في تطبيق الشريعة، ليتفق ذلك مع ما قررناه سابقاً أن الشريعة كل لا يتجزأ، وأن التدرج مجرد وسيلة لا غاية في حد ذاته، وأن التطبيق الكامل للشريعة هو جزء من العقيدة، لأن الإيمان اعتقاد وعمل[١].

٢ - شمول التطبيق:

إن التدرج في تطبيق الشريعة لا يعني تطبيقها على فئة دون أخرى، وعلى أناس دون غيرهم، فالتطبيق الكلي، يجب أن يكون شاملاً لجميع المواطنين المقيمين في أرض الدولة مهما كانت أديانهم وانتماءاتهم وأوصافهم.

وهذا في مجال التشريع يشمل المسلم وغير مسلم في المعاملات والعقوبات، وهذا شأن جميع التشريعات المعمول بها في العالم، ويضيف

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، الشريف ص ٦٦.

الإسلام على ذلك أنه يراعي ما يتعلق بعقائد غير المسلمين، فيتركون وشأنهم فيه، وتراعى أحكامهم الدينية في تطبيقه فيما بينهم حصراً.

كما يعني الشمول تطبيق الشريعة في جميع ميادين الحياة بحسب ما تقتضيه المصالح والحاجات في التدرج فيها[1].

٣ - مراعاة التطور والمستجدات:

يجب عند التدرج في تطبيق الشريعة مراعاة التطور التقني والعلمي والوسائل الحديثة في المواصلات، والاتصالات، والإذاعة، والتلفاز، والحاسوب، والمعلوماتية، ومجاراة التطور المستمر فيها عالمياً والاستفادة منها.

كما يجب وضع الأحكام الشرعية من قبل العلماء مع الاجتهاد الجماعي في المجامع والندوات والمؤتمرات للأمور المستجدة، لأنها تفرض نفسها على الواقع والحياة، وتستدعي تكييفها وبيان الحكم الشرعي لها، وإن كان بعضها محرماً وممنوعاً ويتنافى مع مبادئ الشرع وأحكامه فيجب إيجاد البديل لها، فالله سبحانه وتعالى ما حرّم شيئاً إلا وشرع ما يقابله من الحلال.

٤ - الأحكام المتفق عليها:

إن التدرج في التطبيق يقتضي البدء بتقنين الأحكام المتفق عليها بين المذاهب، لأنها تجمع ولا تفرق، وأدلتها قوية وثابتة، ولا يخالف فيها أحد تقريباً، فتعتبر شبه إجماع، ومعظمها ثابت بالنص، ويؤيدها غالباً الإجماع،

---

(١) تهيئة الأجواء، البعلي ص١٦.

وتكون بمثابة القطعي الذي يجب الوقوف عنده[1].

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التفقيه والتثقيف، وأساس الدعوة والإعلام، وأساس التربية والتعليم، وأساس الوجود الإسلامي كله»[2].

٥ - الأهم فالأهم:

إن البدء في تطبيق الشريعة يجب أن يتم بتقديم الأهم فالأهم، وهذا ضابط تقرره الشريعة، ومبادئ العقل والمنطق، ويؤيده الواقع.

ونص على ذلك إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى فقال: «البداية بالأهم ثم الأهم»[3]، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى عن مصارف الأموال الموجودة في بيت المال: «وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين»[4].

٦ - التخير والانتقاء:

إن التدرج في التطبيق في عصرنا الحاضر يتفق مع مبدأ التخيّر من الأحكام الفقهية، والانتقاء من مختلف المذاهب، واعتبار المذاهب الاجتهادية كمذهب واحد كبير في الشريعة، واعتبار أقوال المذاهب كآراء وأقوال في المذهب العام، دون تقديس لقول إمام أو تعصب له.

ويتم التخير والانتقاء على أساس قوة الدليل، وما يحقق مصالح الناس ويواجه الحياة المعاصرة، والحوادث المتجددة، والظروف الطارئة.

---

(١) في فقه الأولويات ص٧٥ وما بعدها.

(٢) في فقه الأولويات، له ٧٩.

(٣) غياث الأمم للجويني ص١٠٩، عن قواعد في السياسة الشرعية ص ٥٢.

(٤) السياسة الشرعية، لابن تيمية ص٢٤.

ولا يكون الانتقاء والتخير وفق الأهواء، وتتبع الرخص في المذاهب، وزلات العلماء، ولا يتم بطرح ما تؤيده الأدلة من النصوص والإجماع.

وإنما ينحصر ذلك فيما يكون مأخذه القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف وسد الذرائع وغير ذلك من مصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه، مما اختلف فيه الأئمة والفقهاء ما بين مثبت وناف، وموسع ومضيق.

لذلك يقول القرافي رحمه الله تعالى: «ليس كل الأحكام (يعني الاجتهادية) يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها، بل في كل مذهب مسائل، إذا حقق النظر فيها امتنع تقليد ذلك الإمام فيها»[1].

وهذا ما يقرر في حق تقليد الفرد، فكيف في حق الأمة عامة، وعند توفر العلماء ومجلس الشورى وهيئة التشريع الإسلامية، فهو أولى.

ويقول القرافي أيضاً: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى...» ثم يقول: «فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر...» ثم يضع المنهج لذلك[2].

وهذا رأيه في الأقوال والفتاوى الصادرة عن الأئمة المجتهدين، فيكون فعل ذلك بالأولى في أقوال المقلدين وفتاوى المتأخرين[3].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي ص١٢٩.

(٢) الفروق، للقرافي ٢/١٠٩-١١٠.

(٣) شريعة الإسلام للقرضاوي ص١١٢-١١٣، المدخل الفقهي العام، للزرقاء ١/١٠٦.

وهذا المبدأ والضابط هو ماسارت عليه قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة في معظم البلاد العربية والإسلامية، وحقق نتائج طيبة في الغالب.

قال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا عن اختيار قانون الأحوال الشخصية من مختلف المذاهب: «وقد جاء هذا القانون في موضوعه خير برهان عملي على ما في الفقه الإسلامي بمعناه الواسع في مختلف مذاهبه وأصوله من كفاية وقابلية للاستجابة إلى شتى الحاجات التشريعية الزمنية»[1].

وقال الدكتور القرضاوي: «ومن أبواب السياسة التي لولي الأمر اختيار أحد الوجوه الجائزة في القضية الواحدة، حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة»[2].

٧ - الأخف أو الأشد:

ويتفرع عن المبدأ السابق: الاختيار والانتقاء، مبدأ آخر، وهو الأخذ بالرأي الأخف من المذاهب، أو الرأي الأشد، بحسب المصلحة العامة ومراعاة الأحوال القائمة، والانسجام مع المعمول به عملياً داخل البلد أو خارجه.

ومثال الأخذ بالأخف: عدم إقامة الحد على غير المسلم بسبب شرب الخمر، وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما يعاقب تعزيراً إذا صاحب الشرب ذنب آخر، كالإعلان، والإفساد، والمجاهرة في الاجتماعات العامة، وأثناء قيادة السيارة، أو أمام الجماهير، ومثله الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة في التوسع في درء الحدود بالشبهات وخاصة في حد الزنا.

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٢١٠.

(٢) شريعة الإسلام، القرضاوي ص٤٣.

ومثال الأخذ بالأشد إقامة الحد على السارق من بيت المال، وخزينة الدولة، ومال الوقف، أخذاً برأي الإمام مالك، وهو الموافق للاتجاه العام في التشديد على عقوبة من يعتدي على الأموال العامة، ومثل ذلك الأخذ بالقول الأشد في وصول عقوبة التعزير إلى القتل في الجرائم الكبرى كالتجسس والخيانة، والمتاجرة بالمخدرات، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وأيده ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٨ - الواجبات والمحرمات:

إن الأعمال تتفاوت في رتبة طلبها من الشرع تفاوتاً كبيراً كالفرض والواجب والمندوب والمستحب، ثم يأتي المباح وهو ما خير الشارع في فعله وتركه، فيجب التركيز والبدء بالفرائض والواجبات كالزكاة وإقامة العدل وحفظ الأنفس والأعراض والأموال، ثم يأتي بالدرجة الثانية المندوب والمستحب كالصدقات، ويستفاد ذلك من الحديث القدسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «مَنْ عادى لي ولياً فقد آذنْته بالحرب، وما تقرّبَ إليّ عبْدي بأفضل مما افترضته عليه»[1]، ثم تأتي المباحات التي يتسع مجالها أمام الحاكم المسلم بالإيجاب فيها أو التحريم حسب المصلحة.

ومثل ذلك في المنهيات التي ليست في مرتبة واحدة، بل هي مراتب متفاوته، فأعلاها الكبائر، وأدناها المكروه تنزيهاً أو خلاف الأولى[2]، وعند التدرج في التطبيق يجب البدء أولاً بالمحرمات والتركيز عليها، لقوله صلى

(١) هذا الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٥/١).

(٢) في فقه الأولويات، القرضاوي ص١٣٣.

الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[1].

ثالثاً: الأولويات في العمل:

إن العمل بالأولويات ليس جديداً على الشريعة، وليس غريباً عنها، لأنه مبدأ عقلي ومنطقي، وتؤيده النصوص الشرعية، والسيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء، ونص عليه كثير من العلماء.

وفي هذا العصر صنف الدكتور يوسف القرضاوي كتاباً «في فقه الأولويات» يؤكد ذلك، ونقتبس منه بعض الفقرات، فيقول:

«إن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب وما موضعه في الهامش، وفيها الأعلى والأدنى والفاضل والمفضول»[2].

ثم يقول أيضاً: «ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل «نور على نور» النور/٣٥، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل»[3] ثم يذكر الأدلة الشرعية على ما يقول[4].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ص ٣٨، ٧٧.

(٢) في فقه الأولويات ص٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في فقه الأولويات ص٩ وما بعدها.

ويشير إلى المعايير الشرعية في ذلك فيقول: «ومن تتبع ماجاء في القرآن الكريم، ثم ماجاء في السنة المطهرة في هذا المجال، جواباً عن سؤال أو بياناً لحقيقة، رأى أنها قد وضعت أمامنا جملة معايير لبيان الأفضل والأولى والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والقيم والتكاليف»[1].

وبيّن أن المنكرات والأعمال السيئة والممنوعة على درجات، ولها أولويات أيضاً فقال: «وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة، كما بينت تفاوتها عند الله، من كبائر وصغائر، وشبهات ومكروهات، وحذرت من أعمال اعتبرتها شراً من غيرها، وأسوأ مما سواها»[2].

ثم ربط الدكتور القرضاوي بين فقه الأولويات وفقه الموازنات الذي يقوم على ثلاثة أمور، وهي:

١ - الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها مع بعض، وذلك بتقديم الضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، وفي الضروريات يقدم حفظ الدين على غيره، كما يقدم حفظ النفس على حفظ العقل والمال، وتقدم المصلحة المتيقنة والكبيرة ومصلحة الجماعة ومصلحة الكثرة والمصلحة الدائمة والجوهرية والمستقبلية.

٢ - الموازنة بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض، ويجب الاهتمام أولاً بالمفاسد التي تعطل الضروريات على المفاسد التي تعطل حاجياً، وكلاهما على المفسدة التي تعطل تحسينياً، وأنه لا ضرر ولا

---

(١) في فقه الأولويات ص ١١.

(٢) المرجع السابق ص ١١-١٢.

ضرار، ويرتكب أخف المفسدتين، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٣ - الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض فيقدم الأغلب والأكثر، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة[١].

وهذا ينير لنا الطريق في سن الأنظمة الشرعية، وإلغاء أو تعديل القوانين المطبقة.

الشريعة والقوانين:

يظن كثير من الناس أن أحكام الشريعة تخالف كل ما هو معهود في القوانين المعمول بها، وما عليه حياة الناس، وأنها تتناقض مع كل ما يسير عليه العالم في الشرق والغرب.

وهذا وهم يجب كشفه، وأن الشريعة رغم تميزها، واستقلا لها وانفرادها في بعض الأحكام، فإن الكثير منها يتفق مع سائر القوانين والأنظمة، وهو أكثر بكثير وبأضعاف مضاعفة عما انفردت به وتميزت فيه.

فأحكام القانون المدني الإسلامي مثلاً يتفق في معظمه مع القانون المدني الوضعي، ونقاط الاختلاف محدودة، وهذا ما أكده عمل اللجنة الاستشارية العليا في الكويت عند تعديل القانون المدني الكويتي، وهو ما حصل في ليبيا، وعند وضع مشروع القانون المدني العربي الموحد، وهو ما لمسته اللجنة التي وضعت القانون المدني الأردني المستمد من الفقه الإسلامي، وكذا في اليمن وغيرها.

---

(١) في فقه الأولويات ص ٢٧، وما بعدها بتصرف واختصار.

وفي مجال الجزاء والعقوبات فإن أحكام التعزير تتفق في معظمها مع قوانين الجزاء أو العقوبات الوضعية، وهو ما ظهر في قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية، وتبقى نقاط الاختلاف بشكل شبه كلي في الحدود فقط، واختلاف كبير في القصاص أيضاً، وأحكام الحدود والقصاص لا تشكل أكثر من عشرة بالمائة من أحكام قانون الجزاء الإسلامي.

وكذلك الأمر في قانون الشركات، والمصارف، وقانون التجارة، فضلاً عن قوانين الأحكام المستحدثه الجديدة فإنها تكاد توافق الشريعة بشكل شبه كامل، مثل قانون المرور وقانون البناء والعمارة.

ترتيب الأولويات:

وإذا أردنا تطبيق فقه الأولويات الشرعية على الواقع، وترجمناها إلى عمل في عصرنا الحاضر، فسنرى أن الأولويات في العمل تأتي حسب الأهمية، واعتبار القوانين والأنظمة ذات الفعاليات الكبيرة، والتي تؤثر في غيرها، وتهيىء الأجواء للشريعة، ومنها الأنظمة الأساسية ثم ما يليها.

١ - الدستور:

وهو القانون الأول في الدولة المعاصرة، وهو الأصل لغيره من القوانين، وهو النظام الأساسي للبلاد، فيجب أن يكون الدستور إسلامياً، أو يقتصر في الوقت الحاضر على تعديل في إحدى مواده، بأن ينص أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع»، وهذا يؤكد صفة الدولة الإسلامية، ويمنع كل تشريع يخالف الشرع، ويفتح الأبواب أمام المجالس التشريعية لإصدار القوانين والأنظمة من الشريعة.

وهذا العمل بسيط جداً، ولا يحتاج إلا إلى النوايا الصادقة

والإخـلاص لله تعالى فـي تطبيـق الشريعة، والتـدرج فيها، ولكنـه هـو الأساس لكل خطوة لاحقة[1].

٢ - التربية والتعليم:

وذلك بوضع نظام إسلامي لسياسة التعليم والتربية، وتوضع على أساسه المناهج الإسلامية في مختلف مراحل الدراسة من الروضة إلى الجامعة، وهذا يكفل تربية أبناء الأمة على تعاليم الإسلام، ويهيئ الشباب تهيئة دينية مناسبة، ويعدّ الأجيال الملتزمة بالدين، ليكون ذلك ضماناً لنجاح التدرج في تطبيق الشريعـة، ثم استمرار تطبيقها كاملة بشكل عملي في المستقبل، بإنشاء جيل مسلم يعتز بالإسلام وقيمه، وله شخصيته المستقلة، مع تحصينه من الهجمة الشرسة من الأعداء، ليحمل عبء الدعوة إلى الله، مع الحماس والدفاع عن دينه وأمته.

٣ - الإعـلام:

يعتبر الإعلام من أخطر أجهزة الدولة، ومن أكثرها فعالية وتأثيراً حتى يكاد أن يمثل سلطة رابعة في الدولة يخاطب الجماهير، ويمثل الدولة والشعب في الداخل والخارج.

لذلك يجب وضع نظام إعلام إسلامي متكامل يشمل الإذاعة والتلفاز والصحف والمجلات، لتحمل عبء الدعوة الإسلامية، وتمنع جميع الدعايات المضللة، وبث السموم في البرامج والإعلانات التي تتعارض مع الإسلام، وتفسد القيم والأخلاق، وتشوش الفكر، وتضعف الإيمان، وتشكك في العقيدة،

(١) دراسة حول المادة الثانية من دستور دولة الكويت، أحمد يعقوب باقر، ص٩ وما بعدها، تطبيق أحكام الشريعة في دولة الكويت، الشايجي ص٢٨ وما بعدها، تهيئة الأجواء البعلي ص٢٩.

وتثير الشبه في الأحكام، وغير ذلك مما يخالف الآداب والنظام العام.

٤ - منع القوانين المخالفة:

يجب أن يتم عملياً في مجالس التشريع، وإدارات التشريع، منع إصدار كل تشريع أو نظام يخالف الشريعة، مهما كانت دوافعه وبواعثه ومصدره، وهذا يتفق مع الفقرة الأولى في النص في الدستور أن الشريعة مصدر التشريع، وحتى يتم الانسجام بين الدستور والقوانين الصادرة، ولا يفتح مجال للهدم والتخريب، فتبني يد وتهدم أخرى.

٥ - تشريع القضايا التي لا خلاف فيها:

يجب أن تتجه المجالس التشريعية - وفي إطار التدرج، وتهيئة الأجواء - إلى وضع تشريع للقضايا التي لا يخالف بها أحد، مهما كان انتماؤه أو اتجاهه، وهي محل وفاق كامل من كل مخلص لوطنه وأمته، كالقوانين التي تحرم الرشوة والفساد والاحتكار، والتسيب في الأعمال، والغش، والتجارة في المخدرات والخمور، والخيانة، والإسراف، والظلم .. وغيرها. مما يؤدي إلى خراب الذمم، واستغلال النفوذ، والتفريق بين الناس بالامتيازات، ومنها المحافظة على المال العام، وعدم هدره وتبذيره، والمحافظة على الأجيال القادمة.

ويدخل في ذلك إبطال القوانين التي تساعد على فساد المجتمع وانحلاله، أو تساهم في ذلك، كالقوانين التي تسهل الزنا، والشذوذ، والتعري، والاختلاط المشين، والاتجار بالسموم، ومراكز التبشير، والحفلات الماجنة والمدارس الأجنبية(١).

---

(١) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الشايجي ص٩، قراءة متأنية في مرسوم إنشاء اللجنة الاستشارية العليا، الدكتور أيوب خالد أيوب ص٣٤.

٦ - تعديل القوانين:

إن كثيراً من القوانين المعمول بها لا تخالف أحكام الشريعة في جوهرها وأحكامها، كما سبق بيانه، ولكن وردت فيها بعض المخالفات الجزئية التي يمكن استدراكها لاحقاً ويمكن المحافظة على هذه النظم مع تعديل المخالفات، مثل ما حصل في القانون المدني، وقانون الإجارة، وقانون التجارة الداخلية والخارجية وقانون الشركات والمصارف، وهذا ما يسمى اليوم أسلمة القوانين.

ويدخل في ذلك إكمال القوانين الناقصة، مثل قانون الجزاء والعقوبات، فإنه يمثل في معظمه أحكام التعزير في الشريعة، ولكن ينقصه أحكام الحدود والقصاص، فيجب استكمالها وإضافتها إلى أحكام التعزير المفوضة أصلا لتقرير الحاكم والقاضي ومجلس الأمة أو الشورى، وهو ما حصل فعلاً في السودان، وفي الإمارات العربية[١].

٧ - تشريع أنظمة جديدة:

يجب وضع أنظمة إسلامية للجوانب المغيبة من تطبيق الشريعة، مثل قانون الزكاة، وقانون الوقف[٢]، أو الأمور التي تخالف الشريعة مخالفة صريحة وكاملة، فيجب إلغاؤها، ووضع البديل الشرعي عنها، مثل قوانين الربا في المعاملات التجارية والمؤسسات المصرفية.

٨ - الإبقاء على الأنظمة:

يجب الإبقاء - مبدئياً - على الأنظمة والقوانين المعمول بها حالياً، ريثما

---

(١) قراءة متأنية ص٣٤.

(٢) قراءة متأنية ص ٣٤.

يتم تعديلها، وذلك منعاً من حدوث فراغ قانوني، وضياع الحقوق والواجبات والتصرفات والعقود الواقعة بين الأطراف بناء على هذه الأنظمة المطبقة عملياً.

وفي هذا الإطار يمكن للسلطات الرسمية، ومجالس التشريع أن تعطي مهلة للشركات والمؤسسات لتعديل أنظمتها وفق الشريعة الإسلامية، كما يجب إعطاء مثل هذه المهلة بعد إصدار القوانين الإسلامية، ولمدة معقولة، لتقوم الشركات والمؤسسات بتعديل أنظمتها أيضاً خلال ثلاثة أشهر مثلاً، أو ستة أشهر، أو سنة.

كما تعطي مثل هذه المهلة للمحاكم والقضاة وأعوان القضاة لتهيئة الأجواء نفسياً واجتماعياً وفكرياً وتنظيماً، وللتدريب على فهمها وتطبيقها.

٩ - إعداد المستشارين الشرعيين:

ومما يجب فعله عند التدرج في تطبيق الشريعة أن يتم إعداد وتهيئة المستشارين الشرعيين المختصين في الوزارات ذات الشأن، ليكون لدى كل وزارة مستشار واحد على الأقل لكل قانون يصدر، ويكلف هذا المستشار بتوضيح النظام الشرعي الجديد، وبشرحه، وبالإجابة عن جميع الاستفسارات، وحل جميع المعضلات التي تنشأ عند التطبيق، والإشكالات والاعتراضات التي ستعرض، فإن عجز عن حلها رفعها للجهات العليا المختصة من العلماء ومجالس الشورى أو الأمة أو البرلمان لوضع الحل لها، والأفضل أن تكوّن الهيئة الاستشارية دائمة في مجال العمل، لتنسق مع الجهات العليا.

وفي ذات الوقت يتم إعداد الموظفين القادرين على تطبيق الأنظمة

الشرعية، وتأمين دورات تدريبية دائمة ومستمرة لهم ليتم التطبيق الصحيح عملياً في الدوائر.

إلى غير ذلك من الأعمال والأولويات التي يراها المختصون وأهل الحل والعقد، وقد تظهر أولويات عند التطبيق ذاته، حسب طبيعة العمل.

رابعاً: محاذير التدرج:

إن بعض المخلصين يتخوفون من مبدأ التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ويثيرون بعض الاحتمالات الخطيرة في هذا الطريق، كما يتخوف الناس العاديون من تطبيق الشريعة أو التدرج في تطبيقها، ونذكر أهم المحاذير في ذلك.

١ - التعطيل:

يجب أن يكون التدرج وسيلة ضمن سياسة شرعية لتحقيق أهدافه ضمن إطار محدد، ومنهج واضح، وخطة مرسومة، ومراحل محددة.

ويحذر أن يكون التدرج لعبة سياسية للتسويف، وتخدير الأعصاب والتلاعب في العواطف والمشاعر، بقصد تعطيل الشريعة، والتباطؤ في تنفيذها بحجة التدرج أو تهيئة الأجواء، وعدم تحقق الظروف المطلوبة، كما حصل في بعض البلاد الإسلامية.

يقول الدكتور القرضاوي: «ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف، وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرج «تكأة» لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله، وتطبيق شرعه، بل نعني بها تعيين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل، بوعي وصدق، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة

والأخيرة التي فيها قيام الإسلام كل الإسلام، وهو المنهج الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية»[1].

٢ - التوقف:

يذهب بعض الحكام إلى تطبيق بعض الأحكام الشرعية كقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني، أو النص على مبدأ إسلامي، كما جاء في كثير من الدساتير العربية، «دين الدولة الإسلام» أو «دين رئيس الدولة الإسلام» أو «الإسلام مصدر للتشريع» وكما جاء في كثير من القوانين المدنية «فإن لم يوجد نص في القانون فيرجع إلى الشريعة» ويتوسم الناس الخير، ويظنون أن هذا مرحلة أولية لتطبيق الشريعة، وستتلوها مراحل، ولكن يقف الأمر عند هذا الحد، ويتجمد، ويظهر أن القصد من هذه العبارات الخدعة السياسية، وتصدر القوانين تباعاً دون مراعاة للشريعة، وتطبق عملياً المبادئ المخالفة للشريعة في المعاملات والقضاء والشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

فالمراد من التدرج التطبيق عملياً على مراحل، وعدم التعجل في الأمر قبل دراسته ونضجه. وفي ذات الوقت لا يجوز التسويف، والتعطيل والبطء في العمل.

ومن ذلك تجزئة الشريعة ، وأخذ بعض أحكامها، وإغفال الآخر أو تهميشه أو الإعراض عنه بذرائع شتى.

٣ - تسويغ الواقع:

يجب أن لا يكون القصد من التدرج «تبرير الواقع» الذي يجري عليه

---

(١) في فقه الأولويات، له ص ٩٣.

الناس، لإعطائه سنداً شرعياً غير مباشر، بالتعسف في فهم النصوص، وسوء التأويل.

فالشريعة لم تنزل لتخضع لواقع الحياة الجاهلية في القديم، وواقع الحياة المعاصرة التي تشبعت بالأفكار الوافدة، والتيارات الغريبة، والأنظمة المستوردة، والعادات المنكرة، بل يجب أن يخضع واقع الحياة للشريعة، فالشريعة هي الميزان، وهي الحكم العدل.

ولذلك يجب التحرر من ضغط الواقع البعيد عن الإسلام، والتحرر من التبعية للغرب والشرق، ليكون المجتمع الإسلامي متميزًا، وتحكمه الأحكام الشرعية(١).

٤ - الإدانة والمحاسبة:

يخشى بعض الناس من التدرج في تطبيق الشريعة أن يكون مناطاً للإدانة والمحاسبة على الممارسات القائمة المبنية على الأنظمة السابقة، ولا تزال معمولاً بها، والمطبقة رسمياً، فالأفراد والمؤسسات معذورون بالعمل في هذه الأنظمة النافذة، ريثما يأتي دورها في التغيير إلى الأحكام الشرعية، وفي هذه الحالة لا يجوز توجيه الإدانة والمحاسبة على جرم لم يرتكبوه، وليس لهم يد فيه، قال تعالى: ﴿وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ الإسراء/١٥، ولا يحاسب الإنسان عما مضى بموجب قانون جديد، حسب المبدأ القانوني «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، بل يجب العمل بما رغب به الشرع، وقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «الإسلام يهدم ما كان

---

(١) شريعة الإسلام، قرضاوي ص١٥٥، ١٦٦ وما بعدها.

قبله» أو «الإسلام يجب ما قبله»[1] وقد حقق ذلك نتائج باهرة في التاريخ الإسلامي، ولا يزال الباب مفتوحاً للعمل به.

ونكتفي بهذا القدر من المحاذير، لنكون قد انتهينا من الفصل الثاني «التدرج في التطبيق» ليكتمل بحث «التدرج في التشريع والتطبيق» ، والله ولي التوفيق، ونصل إلى الخاتمة وتلخيص البحث وبيان نتائجه.

(١) هذا الحديث رواه مسلم باللفظ الأول (١/١١٢) ورواه الإمام أحمد (٤/١٩٩) ورواه ابن سعد عن الزبير، وعن جبير بن مطعم (الفتح الكبير ١/٥٠٧).

الخاتمة

خلاصة البحث ونتائجه

١ - إن الهدف الأساسي للمسلمين اليوم هو العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة.

٢ - الشريعة هي الأحكام التي سنّها الله لعباده، بقصد تحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة ويجب الاحتكام إليها والوقوف عندها، ولا خيار للمسلمين في ذلك، لأنها من لوازم الإيمان ومقتضى الإسلام.

٣ - التدرج في التشريع هو نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً طوال فترة البعثة النبوية.

أما التدرج في التطبيق فيعني بيان الأحكام الشرعية للناس اليوم لتتم معرفتهم بها، ثم وضع هذه الأحكام في أنظمة وقوانين للانتقال بالمجتمع والأمة والدولة من القوانين الوضعية إلى الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية.

٤ - ثبت التدرج في التشريع بنصوص الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء في حكمة التدرج الموافقة للفطرة، والتيسير والتخفيف، ومراعاة المصالح، وتغيير العادات، وبناء الفرد قبل بناء المجتمع، ومجريات الواقع التاريخي، وغير ذلك من الحِكَم التي كانت أساساً لتقبل التشريع الإسلامي، وتطبيقه، والالتزام به طواعية واختياراً.

٥ - إن الأمثلة العملية في القرآن الكريم للتدرج في التشريع كثيرة، منها نزول القرآن منجماً، ومنها المكي والمدني وما فيهما من إجمال

وتفصيل، ونزول الأحكام حسب أسباب النزول، والنسخ، والتدرج في العبادات، والتدرج في عقوبة الزنا، والتدرج في تحريم الخمر، والتدرج في تحريم الربا، والتدرج في فرض الجهاد، والميراث، وبيان المحرمات وغيرها، مع اقتران الأحكام بذكر الحكمة منها لتقبل النفوس ذلك.

٦ - إن مسوغات التدرج في التطبيق كثيرة جداً، منها التزام منهج القرآن الكريم في التدرج، ومنهج الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمل الخلفاء المسلمين، وهو ما يقتضيه العقل، لأن التدرج سنة في الكون، وهو تطبيق لفعل الممكن، وتطبيق جزئي في سبيل التطبيق الكلي، ومراعاة واقع المسلمين، وأن التدرج هو منهج الأنظمة عامة، وهو سبيل الهدم فيجب أن يكون سبيل البناء بالأولى.

كما أن التدرج في التطبيق توجبه السياسة الشرعية التي تفرض على الناس طاعة الإمام فيها، وأنه يجب عليه أن يمهد لتطبيق الأحكام، ويهيئ الأجواء، وأن الفتوى في الشرع تتغير بتغير الأحوال، وكذلك إصدار التعليمات والأنظمة والأحكام.

٧ - إن وضع الضوابط للتدرج في التطبيق أمر ضروري، وأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض المسلّمات التي لا يمكن تجاوزها، ولا الحياد عنها، ويجب التزامها عند التدرج في تطبيق الشريعة، منها: عدم الاستسلام للعجلة والتسرع الذي يصدر بحسن نية عن المتحمسين للإسراع بتطبيق الشريعة، وأنه لا تدرج في العقيدة ولا مساومة فيها، ولا يقبل التدرج في المعلوم من الدين بالضرورة، ويجب التطبيق الفوري للشرع عند الإمكان وتوفر الظروف الملائمة، وأن الشريعة كل لا يتجزأ، وأن تطبيق الشريعة

واجب على كل مسلم، فالحاكم يطبقها بالتدرج والرفق بالأمة. والمسلم العادي يطبق كل ما يتعلق به من أحكام الشرع، وأنه لا خيار للمسلم في تطبيق الشريعة، لأنها واجب شرعي ملزم من رب العالمين، مع مراعاة الحالة الراهنة للمسلمين اليوم، وما فيها من تناقضات وازدواجية في التصور والسلوك، مما يوجب تهيئة الأجواء والسعي لتوعية المسلمين أنفسهم في دينهم وشرعهم وما يتوجب عليهم عمله تجاه ربهم ومجتمعهم وأنفسهم، ويجب إعلان المحرمات الأساسية في الشرع، لأنها بمثابة خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها، أو الاقتراب منها، كالخمر والربا والزنا.

٨ – إن ضوابط التدرج كثيرة، منها: وجوب إعلان الغاية من التدرج، وأنه مجرد وسيلة، مع الإقرار الكامل بشمول الشرع، على جميع الناس، ولجميع الأحكام، ومراعاة التطور والمستجدات، ووجوب البدء في التطبيق بالأحكام الشرعية المتفق عليها، ثم الأهم فالأهم، مع الاختيار والانتقاء من مختلف المذاهب الفقهية، واختيار الأخف أو الأشد من الأحكام حسبما تمليه المصلحة العامة للأمة، ويجب البدء بالواجبات قبل المندوبات، والمحرمات قبل المكروهات.

٩ – إن الحاكم المسلم يضع نصب عينيه الأولويات في العمل والتنفيذ ويقدم ما تلتقي فيه الشريعة مع القوانين الوضعية والأعراف الدولية، وهو كثير غالب، ويجب العمل على تقديم الأنظمة ذات الفعاليات الأساسية، كالدستور، والتربية والتعليم، والإعلام، ومنع القوانين المخالفة كلياً للشريعة، وإصدار التشريعات في القضايا التي لا خلاف فيها بين التيارات والاتجاهات القائمة، وتعديل القوانين التي تحوي مخالفات جزئية، واستكمال

القوانين التي تنقصها أحكام شرعية، وإصدار التشريعات للأنظمة الجديدة في الحياة، ووضع البديل للأنظمة المخالفة بشكل كامل للشريعة، وإبقاء الأنظمة المعمول بها حالياً ريثما يتم تعديلها منعاً من حدوث فراغ تشريعي أو قانوني وضياع الحقوق والأعمال للناس، ومع إعطاء مهلة للمؤسسات والشركات في القطاع الخاص لتعديل أنظمتها بما يوافق أحكام الشريعة، ويجب إعداد مستشارين شرعيين ومتخصصين لمتابعة الأنظمة الإسلامية الصادرة.

١٠ – إن هذا العمل الجسيم، والخطة الموضوعية للتدرج في تطبيق الشريعة، لا تخلو من عقبات، ومحاذير تكتنفها، ويجب التحرز منها، مثل استغلال التدرج لتعطيل العمل بالشريعة، أو للتوقف عند بعض جولاتها، أو استغلال التدرج لتسويغ الواقع، أو لتوجيه الإدانة أثناء التدرج لمحاسبة الآخرين على تنفيذ الأمور حسب القوانين النافذة.

وأخيراً لابدّ من الإخلاص في العمل، وحسن النية في التطبيق، الاستعانة بالدعاء والتضرع والاستغاثة بالله تعالى للتوفيق والسداد وتحقيق المراد.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

* * * *

فهرس الأحاديث الشريفة

* * *

أهم المصادر والمراجع

١ – الإحكام في أصـــول الأحكام، علي بن أبي علي الآمـــدي (٦٣١هـ) مؤسسة الحلبي – القاهرة ١٩٦٧م.

٢ – الإحكام في تمييـز الفتـاوى عن الأحكام، أحـمـد بن إدريس القـرافي (٦٨٤هـ) مكتب المطبوعات الإسلامـيـة – حلب ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م، ت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

٣ – أسـاس البـلاغـة، مـحـمـود بن عـمـر الزمـخـشـري (٥٣٨هـ) طبع الـهيـئة المصرية العامة للكتاب القاهرة – ١٩٨٥م.

٤ – الإسلام شريعة الحياة، توفيق علي وهبة – دار اللواء – الرياض – ط ٢ – ١٤٠١هـ.١٩٨١م.

٥ – الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر محمود شلتوت – دار الشروق – القاهرة – الطبعة ١٥ – سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦ – أعلام الموقـعين عن رب العـالمين، مـحـمـد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجـــوزية (٧٥١هـ)، المكتــبــة الـعــصـــرية – صـــيـــدا – بيـــروت – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧ – تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ مـحـمـد الخضـري بك – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨ – تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد، الدكتور عبد العظيم شرف الدين – منشورات جامعة قاريونس بنغاري – ليبيا – ط ٤ – ١٩٩٣م.

٩ - التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، الدكتور عجيل النشمي عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقا، بحث مقدم إلى مؤتمر حاجة البشرية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة - جامعة الكويت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م في ١٤ صفحة.

١٠ - التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت - نشر إدارة البحوث والدراسات في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية - سلسلة تهيئة الأجواء - ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١١ - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت، الدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي - بحث مقدم إلى مؤتمر حاجة البشرية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة - جامعة الكويت - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢ - تفسير القاسمي، محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ/١٩١٤م) دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣ - تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) نشر دار الحديث - القاهرة - ط ٧ - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٤ - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) دار الكاتب العربي - القاهرة (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية.

١٥ – التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) شركة الطباعة الفنية – القاهرة – وعبد الله هاشم الكتبي – المدنية المنورة – ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٦ – تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الحميد محمود البعلي – شركة الصوت الدولي للدعاية والإعلان – الكويت – د. ت.
١٧ – جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور – دار السلام – القاهرة – ط ١ – ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٨ – الحسبة في الإسلام، الشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية – الرياض – ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٩ – دراسة حول المادة الثانية من دستور دولة الكويت، أحمد يعقوب باقر العبد الله، مطبعة الفيصل، الكويت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٠ – زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢١ – سنن البيهقي – السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) طبعة أولى – حيدر آباد – الهند – ١٣٤٤هـ وبذيله الجوهر النقي لابن التركمان.
٢٢ – سنن الترمذي – جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي للمباركفوري

(١٣٥٣هـ)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) مطبعة المدني - القاهرة - ط ٢ - ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٢٣ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٩هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٢٤ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

٢٥ - السياسة الشرعية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) دار زهور الفكر - ١٩٨٩م.

٢٦ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد - طبع مكتبة العبيكان - الرياض - ط٢ - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٧ - شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٧هـ.

٢٨ - الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، الدكتور عبد الحميد متولي، نشر منشأة المعارف - الإسكندرية - ط٢ - ١٩٩٠م.

٢٩ - شيخ الإسلام ابن تيمية والولايات السياسية الكبرى في الإسلام، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض - ط١ - سنة ١٤١٧هـ.

٣٠ - الصحاح في اللغة، إسماعيل بن عماد الجوهري (٣٩٣هـ) ت أحمد عبد الغفار العطار، دار العلم للملايين - بيروت - ط٢ -

١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣١ – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ترقيم الدكتور مصطفى البغا، دار القلم – دمشق – ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٢ – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) بشرح النووي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

٣٣ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق الشيخ بهيج غزاوي – دار إحياء العلوم – بيروت – د.ت.

٣٤ – ضوابط المصلحة، الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣٥ – العقوبات الإسلامية وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، نشر اللجنة الاستشارية العليا – الكويت د.ت.

٣٦ – عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، نشر اللجنة الاستشارية العليا – سلسلة تهيئة الأجواء – د.ت.

٣٧ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) إشراف عبد العزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج محب الدين الخطيب، تصوير دار المعرفة – بيروت – د.ت.

٣٨ – الفتح الكبير مع الزيادات على الجامع الصغير للسيوطي (٩١١هـ) جمع يوسف النبهاني (١٣٥٠هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر – ١٣٥٠هـ.

٣٩ – الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية – مصر – الطبعة الأولى – ١٣٤٦هـ.

٤٠ – في فقه الأولويات، الدكتور يوسف القرضاوي – نشر مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤١ – فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تصوير دار المعرفة – بيروت – د.ت.

٤٢ – القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيرزآبادي (٧٢٩–٨١٧هـ) تصوير دار المعرفة – بيروت – د.ت. عن طبعة مصر.

٤٣ – قراءة متأنية في مرسوم إنشاء اللجنة الاستشارية العليا، الدكتور أيوب خالد أيوب القناعي – شركة الصوت الدولي للدعاية والإعلان – د.ت.

٤٤ – قطاع التأمين في السودان، عثمان بابكر أحمد – نشر البنك الإسلامي للتنمية – جدة – ط١ – سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٥ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) دار الشروق للطباعة – القاهرة – ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٤٦ – لسان العرب، محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور، (٧١١هـ) دار صادر – بيروت – ط ١– سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٧ – مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر

الحديث، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، نشر اللجنة الاستشارية العليا - سلسلة تهيئة الأجواء - د.ت.

٤٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع دار إدارة المساحة العسكرية - القاهرة - ١٤٠٤هـ.

٤٩ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (بعد ٦٦٦هـ) المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م.

٥٠ - المدخل الفقهي العام، الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) دار الفكر - دمشق - تصوير عن الطبعة التاسعة - ١٩٦٧-١٩٦٨م.

٥١ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١١ - ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٥٢ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، المعروف بأبي عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ) طبع حيدرآباد - الهند - ١٣٤٠هـ.

٥٣ - مسند أحمد ، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) تصوير المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٥٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - نشر المكتبة التونسية، للتوزيع - تونس - د.ت.

٥٥ - منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ) بشرح نهاية السول للأسنوي (٧٧٧هـ) مطبعة صبيح - مصر - د.ت.

٥٦ - الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ) مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - ١٩٧٠م.
٥٧ - ميزات الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم - دمشق - ط١ - ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٥٨ - نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي (٦٧٦هـ) الخن، البغا، شربجي، مستو، لطفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٥٩ - نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي (٦٨٥هـ) عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٧هـ) مطبعة محمد علي صبيح - مصر - د.ت.
٦٠ - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

فهرس الموضوعات

الفهارس:

صدر من هذه السلسلة:

١ – عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية	الدكتور/ يوسف القرضاوي
٢ – العناية بالعبادات أساس لابدّ منه لتثبيت المجتمع الإسلامي	الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي
٣ – مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث	الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي
٤ – العقوبات الإسلامية وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر	الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي
٥ – حقوق المرأة وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية	الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي
٦ – الواقع التربوي والتغيير المطلوب	الدكتور/ عجيل جاسم النشمي
٧ – الانفصام بين النظرية والتطبيق ودور الفكر الغربي	الدكتور/ عجيل جاسم النشمي
٨ – سمات التربية الإسلامية وطرقها	الدكتور/ عجيل جاسم النشمي
٩ – وسائل التربية الإسلامية	الدكتور/ عجيل جاسم النشمي
١٠– التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية	الدكتور/محمد عبدالغفار الشريف
١١– معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية	الدكتور/ محمد أبوالفتح البيانوني
١٢– المجتمع الكويتي المعاصر وظروف استكمال تطبيق أحكام الشريعة	الدكتور/ محمد سليمان الحداد
١٣– دور الأسرة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	الدكتور/ بشير صالح الرشيدي
١٤– التدرج في التشريع والتطبيق	الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي

اللجنـــة الإستشـــارية العليـــا للعمـــل على استكمـــال
تـطبيـــق أحكـــام الشريعـــة الإسلاميـــة

الجابرية - قطعة ١٢ - الشارع الأول - قسيمة ٢٥٢/٢٥٣ - هاتف: ٥٣٣٧٩٦١/٢/٣/٤
فاكس: ٥٣٣٧٩٦٥ - ص. ب: ٧٦٨ - السرة - 45708 - الكويت



